

مجلس الأمن

السنة السابعة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٧٩٠**

الاثنين ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد يانغ تاو	(الصين)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لوكيِيانتسيف
	أذربيجان	السيد حسينلي
	ألمانيا	السيدة فريز – غاير
	باكستان	السيد ترار
	البرتغال	السيدة فاث باتو
	توغو	السيد تشاغناو
	جنوب أفريقيا	السيد مبالاتي
	غواتيمالا	السيدة بولانيوس بيريث
	فرنسا	السيدة لوفرابي دو إيلين
	كولومبيا	السيد كونتانا
	المغرب	السيد بوشعرة
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد ويلسون
	الهند	السيد كومار
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد دونيغان

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2012/379)

1238823 (A)





استؤنفت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

الرئيس (تكلم بالصينية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل الجمهورية العربية السورية إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

أود مرة أخرى أن أذكّر جميع المتكلمين بألاّ تزيد بياناتهم على أربع دقائق بغية تمكين المجلس من الإسراع في عمله.

أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد بروسور (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): إن مناقشة اليوم تتعلق ببند جدول الأعمال المعنون ''حماية المدنيين في التراعات المسلحة''. لا توجد حماية تذكر يمكننا أن نتكلم بشأنها. بل نُذكر اليوم بالإخضاع والاستغلال ومحاولة القضاء على المدنيين. إن الصور المروعة الآتية كل يوم من حمص وحماة وحلب تؤكد فشلنا. لقد خذل المجتمع الدولي الأمهات والأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة في سوريا. لقد أخفق في حمايتهم من حاكمهم الباطش. لقد فشل أيضا في التمسك بأبسط المبادئ المشار إليها في مناقشة بشأن موضوع ''حماية المدنيين''.

إن شعب سوريا ينظر إلينا بأعين متوسلة. إنه في حالة يأس. نحن، هنا في هذه القاعة، أمله الوحيد.

واليوم، أحث جميع أعضاء المجلس على الاستماع إلى صوت هديل كوكي، الطالبة في جامعة حلب، وتبلغ من العمر ٢٠ عاماً. وقد اعتقلتها الشرطة السرية للأسد في العام الماضي لقيامها بتوزيع منشورات تدعو السوريين إلى مسيرات سلمية. وفي آذار/مارس، تكلمت أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة – وهو منظمة أرجو أن تبدأ عما قريب في عمل شيء يتعلق ولو من بعيد بحماية حقوق الإنسان. قالت:

''قضيت ٥٢ يوماً في السجن. وعذبت بوحشية. واغتصبت من قبل قوات الأمن ... عذبوني أكثر من المعتاد لأنني مسيحية... أريد الحرية. لقد شهدت معاناة الكثير من الرفاق السوريين الذين قضوا سنوات في السجن لمجرد التعبير عن فكرة.''

إن أصواتاً مثل صوتها ينبغي أن توحد أصوات العالم ضد نظام الأسد الطاغية. آن الأوان لكي نتكلم بوضوح وحزم وأمانة عما يجري في سوريا، ولكي نتكلم بشكل قاطع ضد ذلك النظام الشرير.

الأسد ليس وحده. وفي مجلسه الاستشاري يجلس حسن نصر الله ومحمود أحمدي نجاد، ناكر المحرقة الذي نصب نفسه مدافعاً عن حقوق الإنسان، بما لديه من خبرة خاصة بالنساء والمثليين والمنشقين السياسيين. ويقدم هذان الإرشاد للأسد بشأن كيفية ذبح الشعب السوري بكفاءة ونجاعة أكبر. وهم يشكلون معاً ثلاثياً للوحشية. ويعتمد مستقبل ثلاثي الوحشية هذا على تهديد الأرواح وسحق آمال الملايين، لا في سوريا فحسب، بل في الشرق الأوسط بأسره.

وذراع إيران يمتد من سوريا إلى لبنان. وحولت قبضتها الدولة اللبنانية إلى موقع إيراني متقدم للإرهاب. واليوم، بات تهريب القذائف أسرع الصناعات اللبنانية نمواً. وبدعم من إيران، يكدس حزب الله ٥٠ ٠٠٠ قذيفة يمكنها الوصول إلى كل أنحاء إسرائيل وما ورائها. ولدى حزب الله من القذائف اليوم أكثر مما ما لدى كثير من أعضاء الناتو – وجرى تخزينها جميعها في مناطق مدنية. ويتعمد حزب الله وضع تلك القذائف أسفل المنازل وفي الملاعب الملحقة بالمدارس والغرف الخلفية للمستشفيات. وإذا نتكلم بمنطق الأولويات، فإن شعب لبنان لدى حزب الله أكثر قيمة كدروع بشرية عنه كبشر.

ونحن نرى نفس النمط لاستغلال المدنيين من قبل الوكلاء الإرهابيين الآخرين لإيران. ففي قطاع غزة، تستخدم حماس المدارس الفلسطينية في إطلاق الصواريخ على المدارس الإسرائيلية. إنهم يستخدمون المستشفيات الفلسطينية في شن

الهجمات التي ترسل الإسرائيليين إلى المستشفيات. ففي الأسبوع الماضي فحسب، أطلق أكثر من ١٢٥ صاروخاً على قلب الأحياء والمدن الإسرائيلية. وإذ نجلس هنا اليوم في نيويورك، فقد أصيبت الحياة اليومية لأكثر من مليون مدني إسرائيلي بالشلل. ومع ذلك، لم ينطق المجلس بكلمة واحدة لإدانة تلك الهجمات المروعة، ولو بكلمة واحدة. وهذا الصمت ينبئ عن الكثير.

إن من يلحقون الأذى بالمدنيين يلقنون بالكراهية ويتعلمون القتل. ولكن داخل هذه القاعة لا نسمع كثيراً عن ثقافة التحريض في جميع أنحاء العالم، والتي تشكل أبرز المكونات في وصفة العنف ضد المدنيين. ولا يخطئن أحد - فالكلمات يمكن أن تقتل. ولا يهم إن نُطقت بالفارسية في مسجد إيراني يحض على الجهاد ضد الغرب، أو كتبت بالعربية في كتب حماس المدرسية التي تجرد اليهود والإسرائيليين من آدميتهم، أو جرى تلقينها بالكورية في مركز للتلقين السياسي في كوريا الشمالية يمجد العنف ضد الكوريين الجنوبيين. وعلى المجلس أن يتكلم بصوت واحد ضد تلك الأمم والمنظمات التي تغذي لهيب الكراهية والتحريض على نحو خطير.

ومجلس الأمن ينتقل من مناقشة إلى أخرى، ولكننا لا نلمس تقدماً كبيراً في حماية المدنيين. وبينما نرى عقارب الساعة تمضي قدماً، فإننا ندعم من يمارسون القمع. وبعض الدول التي تستغل المدنيين وتستهدفهم في النزاعات المسلحة بكل غلظة، هي ذاتها التي تواتيها الجرأة على الجلوس في هذه القاعة والتشدق بحمايتهم. ينبغي ألا يجد هؤلاء ملاذاً هنا. ومجلس الأمن مسؤول عن أن يتكلم بصوت عال ضد أولئك الذين لا يقيمون وزناً لحياة البشر، وأن يرفع صوته باسم كل المدنيين في العالم. وكما قال إيلي فيسل يوماً:

”إن اللامبالاة صديق للعدو دائماً، فهي تفيد المعتدي - لا ضحيته الذي تتضخم آلامه حين يشعر - هو أو هي - بأنه منسي، فالتجاوب مع محنته أو التخفيف من وحدته أو إهدائه بصيص أمل هو نفي لهم من الذاكرة البشرية. وبإنكار آدميتهم، نخون آدميتنا“.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل فنلندا.

السيد فينانن (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم بلدان الشمال: آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وبلدي، فنلندا.

نشكر الأمين العام على تقييمه المتعمق والتوصيات العملية الواردة في تقريره (S/2012/376)، كما نشكر جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم. ونشارك الأمين العام قلقه البالغ إزاء ما تسببه النزاعات حول العالم من خسائر في صفوف المدنيين لا يمكن قبولها، واستمرار ازدراء القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين من جانب العديد من الأطراف في الصراعات.

إن بلدان الشمال تدين استمرار الفظائع في سوريا بأقوى العبارات الممكنة. ونشعر بالجزع الشديد جراء قتل المدنيين وعمليات القتل الوحشية للأطفال الأبرياء، واستخدام التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي. واستمرار عرقلة الوصول الإنساني، رغم تعهدات سوريا بالتوصل إلى وقف لإطلاق النار عن طريق التفاوض، أمر لا يمكن قبوله. ونحن ننضم إلى الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي في حث حكومة سوريا على إنهاء العنف فوراً ووقف جميع الهجمات على المدنيين والتعاون الكامل مع المبعوث الخاص المشترك لسوريا، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، ولجنة التحقيق المفوضة من قبل مجلس حقوق الإنسان. وندين بشدة الهجمات ضد مراقبي الأمم المتحدة، ونذكر السلطات السورية بأنها مسؤولة عن كفالة أمن البعثة وسلامتها.

ونحيط علماً بما ورد في بيان المفوض السامي لحقوق الإنسان من أن الاستهداف العشوائي وربما المتعمد وقتل المدنيين

قد يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من أشكال الجريمة الدولية. ويجب ألا يكون هناك أي إفلات من العقاب بالنسبة لأولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية الجسيمة.

وبلدان الشمال تدعو كل الأطراف في النزاع إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية، وتدعو السلطات الوطنية إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة للمساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. فضمان المساءلة مسؤولية وطنية في المقام الأول. كما أن بناء قدرات القضاء الوطني والمؤسسات الأمنية الوطنية يخدم الهدف الأوسع لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

ونهنئ المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون على الانتهاء من النظر في قضايا أساسية في إطار المكافحة الدولية للإفلات من العقاب. فالحكم الصادر في قضية لوبانغا يمكن أن يوفر تعريفاً موسعاً ومهماً للأطفال الذين يشاركون في الأعمال القتالية. وفي قضية تايلور، كانت هذه المرة الأولى التي تدين محكمة دولية رئيس دولة سابق بالمسؤولية عن العنف الجنسي. ونشجع المجلس الآن على تحسين اتساق ممارساته في الحالات التي يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في اعتماد قائمة للاسترشاد بها في تفاعله مع المحكمة، بما في ذلك مساعدة المحكمة في حالات عدم التعاون والشؤون المتعلقة بتمويل الترتيبات للحالات من هذا القبيل. وندعم كذلك التوصيات بشأن زيادة استخدام لجان التحقيق.

وأخيراً، يركز الأمين العام الاهتمام في تقريره على الهجمات المتزايدة على المرافق الصحية والعاملين في المجال الصحي. وقد رأينا الأطباء والجراحين يستهدفون ويصابون ويقتلون بصورة مباشرة في سوريا. وتهاجم سيارات الإسعاف وتلحق الأسلحة المتفجرة أضرارا بالغة بالمستشفيات. وقد أصبحت هذه التهديدات والهجمات ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق والسيارات المتعلقة بها أكثر شيوعا في حالات الصراع، وتكون لها عواقب مدمرة بالنسبة للمدنيين. وللأضرار المباشرة على أمن موظفي الرعاية الصحية أثر مضاعف على أشد الفئات احتياجا إلى خدماتهم – أي ضحايا العنف المسلح والصراع.

ومن الأهمية بمكان تحسين الأمن وتقديم الرعاية الصحية بطريقة فعالة ونزيهة في حالات الصراع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى. وعليه، تؤيد بلدان الشمال الأوروبي تأييدا كاملا مبادرة ”الرعاية الصحية في خطر“ التي أطلقتها مؤخرا اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومن الضروري أن تبذل الدول مزيدا من الجهود لخلق بيئة مواتية للرعاية الصحية في حالات الأزمات الإنسانية. ويجب على جميع أطراف الصراع احترام وحماية موظفي الإغاثة الإنسانية والعاملين في مجال الرعاية الطبية، والمستشفيات وسيارات الإسعاف في جميع الظروف. ويجب على الدول تكثيف جهودها لتقديم المسؤولين عن الهجمات ضد موظفي ومرافق الرعاية الصحية للعدالة.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد كوداما (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن خالص التهاني للصين لرئاستها لمجلس الأمن، ونشكرها على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأشكر أيضا الأمين العام بان كي – مون، ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، فاليري أموس، والأمين العام المساعد المعني بحقوق الإنسان، إيفان سيمونوفيتش، ومدير القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيليب شبوري على إحاطاتهم الإعلامية.

لم تتحسن الحالة الراهنة لحماية المدنيين منذ آخر مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن بشأن هذه المسألة (أنظر S/PV.6650). فقد استمرت الهجمات ضد المدنيين وعمال الإغاثة وحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وهوجم في وقت سابق من هذا الشهر سبعة من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وفقدوا

أرواحهم أثناء تسيير دوريات لحماية المدنيين في كوت ديفوار. وتدين حكومة اليابان بشدة تلك الهجمات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، كما رأينا في سوريا والسودان، يشكل مصدر قلق بالغ لأنه يؤدي إلى قتل العديد من المدنيين. ويؤدي استخدام تلك الأسلحة أيضا إلى العشرات من اللاجئين والمشردين داخليا، وهو أمر لا يقتصر أثره على مركز العنف فحسب، بل يتجاوز ذلك أيضا إلى البلدان والمناطق المجاورة. وأود أن أثير المسائل الثلاث التالية بناءً على الحالة الراهنة.

أولا، هناك عبء ثقيل على عمليات بعثات حفظ السلام فيما يتعلق بتوفير الحماية للمدنيين واضطلاعها بدور تكميلي للمسؤولية الأساسية التي تقع على الحكومات المضيفة في هذا الشأن. وفي الواقع، فقد كلفت العديد من البعثات بالقيام بذلك الدور. وينطوي تنفيذ ولاية حماية المدنيين – الذي يمكن أن يضر بمصداقية البعثة – على تحد متزايد وهام، بينما يشكل انعدام الموارد الكافية مسألة ملحة. ونشيد، على ضوء ذلك، بالجهود التي بذلتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بوضع مصفوفة لقدرات الموارد وتوفير وحدات التدريب. ونتطلع إلى مواصلة تحسين هذه الأدوات. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا ندعو إلى بذل الجهود الرامية إلى تحسين التنفيذ الفعال لولاية حماية المدنيين، إلى جانب الاهتمام ببناء قدرات البلدان المضيفة في الأجلين المتوسط والطويل، فضلا عن الجهود المبذولة من السكان المحليين.

ثانيا، لا غنى عن وصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق لحماية المدنيين. وغالبا ما يؤدي المناخ السياسي، بما في ذلك الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، إلى تعقيد المفاوضات بشأن وصول المساعدات الإنسانية. ومع ذلك، فإننا نؤكد على ضرورة عدم تسييس تقديم المساعدة الإنسانية على أساس مبادئ الحياد والنزاهة، ووجوب تعاون البلدان المضيفة مع تلك الجهود في ضوء مسؤوليتها عن حماية المدنيين. وفي مثل هذه الظروف المعقدة، فإن من الأهمية بمكان مواصلة الاتصال الوثيق بين الهيئات ذات الصلة، مثل مجلس الأمن، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، فضلا عن قيادة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

ثالثا، لا بد من السعي إلى الحصول على الحقائق ومساءلة مرتكبي أعمال العنف ضد المدنيين لمنع ازدياد تدهور الحالة. وفي ضوء ذلك، ترحب حكومة اليابان بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في وقت سابق من هذا الشهر بشأن إنشاء لجنة للتحقيق على وجه السرعة في الأحداث التي وقعت في منطقة الحولة (A/HRC/RES/S-19/1). ونحث الحكومة السورية على التعاون مع اللجنة من أجل التنفيذ الكامل للقرار.

ويتسم تاريخ مسألة حماية المدنيين في أعمال مجلس الأمن بالقصر الشديد. فقد عرضت المسألة على المجلس في أعقاب سلسلة من حوادث العنف التي وقعت في العديد من البلدان، بما في ذلك في البوسنة ورواندا. ويثبت ذلك أن مجلس الأمن قد واصل تعزيز جهوده الرامية للاستجابة للأحداث العالمية عند وقوعها. ويتسم جدول الأعمال المعني بحماية المدنيين بالأهمية على نحو متزايد. وينبغي للمجلس أن يضع في الاعتبار الدور الهام الذي يؤديه فيما يتعلق بالمسألة، والوفاء بواجبه حيالها على نحو مشترك.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد إستريمي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر جمهورية الصين الشعبية على عقد هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع الهام.

ويجب على المجلس أن يواصل الالتزام بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة عن طريق تعزيز الاحترام الكامل للقانون

الدولي، وخاصة القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب.

تشكر الأرجنتين الأمين العام على عرضه تقريره (S/2012/376)، وعلى التوصيات الواردة فيه. وللأسف، فإن التقرير يقر بوضوح بأن حماية المدنيين لا تزال ضعيفة عقب صدور تقرير عام ٢٠١٠ (S/2010/579). وفي كل مرة ينظر فيها مجلس الأمن في هذه المسألة، ينبغي التّذكير بأن أطراف الصراع المسلح ملزمة باحترام المعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي – الذي ينص على وجوب حماية المدنيين من الأضرار الناجمة عن الصراع. وينطبق ذلك الالتزام المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أيضا على الصراعات المسلحة غير الدولية، أي على الأطراف المتنازعة غير الحكومية.

وتوافق الأرجنتين على أن التحدي الأساسي الأول يكمن في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. ويمثّل مبدآ التمييز والتناسب عنصرين أساسيين. وينبغي أيضا أن نتذكر أن عدم امتثال طرف واحد من طرفي الصراع ليس مبررا لعدم الامتثال من جانب الطرف الآخر.

واتخاذ الإجراءات من جانب الأمم المتحدة أمر حيوي لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فضلا عن أهميته لتجنب حدوث الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وفي حال وقوعها، فإن اتخاذ الإجراءات يظل أمرا هاما لمنع استمرار ارتكاب تلك الجرائم. وتتفق الأرجنتين مع ملاحظات الأمين العام بشأن التمييز بين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والمسؤولية عن الحماية. ومع ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الوقاية هامة للغاية لمنع انتهاكات القانون الإنساني في الصراعات المسلحة، ولمنع ارتكاب الجرائم الأربع الواردة تحت المسؤولية عن الحماية. تحقيقا لتلك الغاية، فإن من الأهمية بمكان احترام القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ويود وفد بلدي – فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات من قبل مجلس الأمن – التشديد على نقطتين أثيرتا في تقرير الأمين العام.

يتمثل العنصر الأول في ضرورة امتثال عمليات حفظ السلام للقانون الإنساني الدولي. وبلدي مقتنع بضرورة مواصلة تضمين المسؤولية عن الحماية في ولايات بعثات الأمم المتحدة. ومن الأهمية البالغة تعزيز تدريب موظفي هذه العمليات في مجال القانون الإنساني الدولي، وأن يتوافر لها الهيكل المناسب لتلبية الحاجة إلى حماية النساء والأطفال من العنف، وخاصةً العنف الجنساني.

ثانيا، إن الالتزام الصارم بالولايات التي أصدر مجلس الأمن بشأنها تكليفا أمر بالغ الأهمية. ويشير التقرير إلى الشواغل التي أثارها القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) فيما يتعلق بتصور البعض أن تطبيق القرار تخطى حماية المدنيين. ففضلا عن أن الأرجنتين تعتقد أن استخدام القوة في حماية المدنيين يجب أن يكون الوسيلة الأخيرة، نتفق على أنه عندما يعتمد مجلس الأمن صلاحيات أو ولايات، لا يجب أن يلتزم تنفيذها بالقانون الإنساني الدولي فحسب، لاسيما بمبادئ التمييز والتناسب، وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل يجب أيضا أن يقتصر على نحو صارم بضمان حماية المدنيين.

فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية، يجب على أطراف النزاع بذل كل جهد لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المتضررين. لسنا قلقين من الهجمات والإجراءات التي تعمل على منع الوصول إلى طريق المساعدات الإنسانية أو وضع عراقيل به فحسب بل من شن الهجمات المتعمدة على المستشفيات وغيرها من وسائل المساعدة.

وثمة عنصر آخر في التقرير يتفق وفدي مع أهميته ألا وهو تقصي الحقائق. فبالإضافة إلى اللجان المخصصة للتحقيق التي يمكن إنشائها، بما في ذلك تلك المشكلة من قبل مجلس حقوق الإنسان – هناك مثال للجنة أنشئت مؤخرا في أعقاب اعتماد قرار بشأن سوريا – وهناك أيضا سبل لإجراء التحقيق من قبل كيان محايد في أفعال يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، مثل لجنة تقصي الحقائق الدولية، التي أنشئت بموجب البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩. وعلاوة على ذلك، أقر مجلس الأمن، في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، خيار اللجوء إلى اللجنة بغية تحقيق هذا الغرض. ندعو مجلس الأمن إلى أخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار.

وبالمثل، فيما يتعلق بالعدالة، يتعين أن نلاحظ أن الأفراد الذين يرتكبون جرائم – مثل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية – مسؤولون عن أخطر الجرائم، وعليه لا بد من خضوعهم للمساءلة الكاملة أمام العدالة الجنائية. ونتجه، حاليا، نحو إرساء نظام قضائي جنائي دولي لمواجهة أخطر الجرائم، بما في ذلك جرائم الحرب، يتمركز في محكمة دائمة، ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية. أصدرت المحكمة، في آذار/مارس٢٠١٢، أول حكم لها، إذ وجدت توماس لوبانغا مذنبا بارتكاب جرائم حرب لتجنيد الأطفال دون ١٥ عاما للمشاركة في أعمال القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية. بيد أنه، لا يزال العديد من الذين صدرت بحقهم قرارت اتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية طلقاء. ندعو جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي إلى التعاون مع المحكمة، لاسيما في ما يتعلق بتنفيذ أوامر الاعتقال.

ولا أود أن أنهي كلمتي دون التأكيد على أن أي نوع من الهجمات التي تستهدف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في النزاع المسلح وتجنيد الأطفال، وأي شكل من الأشكال التي تعوق تقديم المساعدات الإنسانية يشكل انتهاكا للقانون الدولي. لذلك، أختتم بالدعوة مرة أخرى إلى الامتثال الكامل للالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بروتوكولها لعام ١٩٧٧، والقانون الدولي العام وقرارات مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد توماس ماير – هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد ماير – هارتنغ (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. يؤيد هذا البيان البلد المنضم إلى الاتحاد كرواتيا، والبلدان المرشحان للانضمام إلى الاتحاد: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة والهرسك بالإضافة إلى جورجيا.

وأود أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية في المناقشة اليوم، فضلا عن وكيلة الأمين العام السيدة أموس، والأمين العام المساعد السيد سيمونوفيتش والسيد سبوري.

نرحب بتقرير الأمين العام (S/2012/376) وتوصياته. فكما يذكر، لا يزال الواقع في الميدان يتسم بتكرار عدم امتثال الأطراف في النزاعات المسلحة لما عليها من التزامات بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين لاحترام المدنيين وحمايتهم. نناشد جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى احترام ما عليها من التزامات.

إن الأمثلة الصارخة على الفشل عديدة ووردت تقارير بشأنها مؤخرا، فعلى سبيل المثال، في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. يشاطر الاتحاد الأوروبي الأمين العام قلقه البالغ إزاء حالات أخرى، بما في ذلك في أفغانستان وجنوب

السودان، والسودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وأماكن أخرى، حيث لا يزال السكان المدنيون، وخاصة النساء والأطفال، عرضة لمختلف أشكال العنف المتطرف، مما يسبب أزمات إنسانية خطيرة مع نزوح كبير للسكان. ونشاطر، على وجه الخصوص، الأمين العام قلقه إزاء الهجمات المتواصلة ضد الرعاية الصحية، وزيادة التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون. ما زلنا نشعر بقلق بالغ إزاء الآثار الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان. ونحيط علما بوجهة النظر التي أعربت عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتمثلة في تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تؤثر تأثيرا واسع النطاق في المناطق المكتظة بالسكان.

وفيما يتعلق بسوريا، ندين أنشطة الحكومة السورية العنيفة برمتها، بدءا من قمع الاحتجاجات السلمية بالقوة، وانتهاء بالعديد من المجازر ضد المدنيين التي وردت تقارير بشأنها، بما في ذلك زيادة استخدام الاغتيالات المحددة الهدف والاعتقالات التعسفية، وسيلة لقمع المعارضة. يدعو الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف، بما في ذلك المعارضة المسلحة، إلى وقف جميع أعمال العنف والتحريض على العنف بشكل فوري. ويؤكد الاتحاد الأوروبي أيضا على أهمية الوصول الكامل ودون عوائق للأطراف الإنسانية المستقلة حتى يمكن تقديم المساعدة للمحتاجين وفقا للمبادئ الإنسانية.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ مجلس الأمن إجراءات حاسمة في الحالات التي واجه فيها المدنيون تصاعدا مستمرا للعنف. فقد أذن المجلس، في كوت ديفوار، لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها المتمثلة في حماية المدنيين. وفي ليبيا، تصرف مجلس الأمن بناء على مسؤوليته في حماية المدنيين، وجرى تنفيذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) للحيلولة دون سقوط قتلى ومصابين مدنيين وهو ما جاء متماشيا تماما مع القرار نفسه، والقانون الإنساني الدولي ي.

وكما يشير الأمين العام بحق في تقريره، هناك اختلافات جوهرية بين مفهومي حماية المدنيين في التراعات المسلحة، والمسؤولية عن الحماية. فكلاهما مهم ويتسم بالصلة، ومن الضروري تعزيز فهمنا الجماعي لهذين الموضوعين، وكيفية ترابطهما في تنفيذهما.

يمثل تعزيز المساءلة عنصرا هاما في تحسين امتثال أطراف التراع المسلح لما عليها من التزامات دولية. تتحمل السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن توفير المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وإذا فشلت السلطات الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساءلة، يمكن لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بدور أكثر نشاطا.

ونرى أن ثمة ما يبرر الاستخدام المتزايد للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وإحالة الحالات ذات الصلة إلى المحكمة الجنائية الدولية. نشجع جميع الأطراف، عند الاقتضاء وعندما يكون ذلك مناسبا، على النظر في استخدام الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

وفيما يتعلق بالتطورات المشجعة الأخرى، سيوفر لنا مؤتمر الأمم المتحدة القادم المعني بإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة فرصة معالجة تجارة الأسلحة وتوافرها وسوء استخدام السلاح. وعلاوة على ذلك، نرحب باكتساب الحاجة إلى تحسين تسجيل وقوع إصابات المزيد من الاهتمام. ينبغي أن يتبع التزامَ بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، حسب الاقتضاء، نهجٌ أكثر انتظاما لتعزيز القدرات في هذا الصدد.

تتضمن حاليا ولايات كثير من بعثات حفظ السلام نشاطات حماية المدنيين. وغالبا ما تتعلق التحديات التي تواجه تنفيذ ولايات الحماية تلك بإنشاء آليات فعالة للإنذار المبكر، وضمان توفير ما يكفي من الموارد البشرية واللوجستية لرصد

الحوادث ومنع وقوعها، والاستجابة لها، وبناء قدرات الدول المضيفة للتأكد من ازدياد قدرتها على الوفاء بمسؤوليتها الأساسية المتمثلة في حماية المدنيين. ويتعيَّن علينا القيام بالمزيد من العمل جماعياً، لضمان أن تكون البعثات في وضع يمكِّنها من تنفيذ ولاياتها في مجال الحماية. وإنَّنا نرحِّب بإنشاء وحدات التدريب على حماية المدنيين، لإعداد حفَظَة السلام بشكل أفضل لهذه المَهمَّة. ولإحراز التقدُّم، يترتَّب على الدول الأعضاء ضمان أن يتلقَّى حفَظَة السلام لديها التدريب الكافي قبل انتشارهم.

وعلينا أن نضمن معالجة أوجه القصور من حيث المعدَّات، كالطائرات العمودية، وتزويد البعثات بالموارد الملائمة، مع إيلاء الأولوية اللازمة لأنشطة حماية المدنيين. إذ يُحكَم غالباً على نجاح أية بعثة لحفظ السلام بمدى قدرتها على حماية المدنيين. وهذا ما يجعل تلك الحماية، من جانب بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، محورية في مشروعية منظومة الأمم المتحدة ومصداقيتها. ويستدعي ذلك أيضاً التفاعل الناشط بين البعثات المكلَّفة بالحماية والمنظمات الإنسانية التي تقوم بأنشطة حماية مكمِّلة.

وفي الوقت نفسه، يبقى على البلد المضيف أن يتحمل المسؤولية الأولى عن حماية سكّانه المدنيين. لذا، فقد ركَّزنا على المساهمة في تعزيز إمكانات البلدان المضيفة لبناء قدراتها الذاتية والحفاظ عليها. وينبغي للأنشطة في هذا الصدد أن تسعى إلى دعم تهيئة الأجواء، التي يتحمَّل فيها جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات المسؤولية، وفقاً للقوانين والإجراءات المنسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، وللقانون الإنساني الدولي المطبَّق. وإننا نؤيِّد المشاركة الفعَّالة لجميع الدول في المساعي الجارية من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتكليف من المؤتمر الحادي والثلاثين للصليب الأحمر، لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

الرئيس (تكلَّم بالصينية): أُعطي الكلمة الآن لممثِّلة البرازيل.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلَّمت بالإنكليزية): إنَّني أهنِّئ الصين على مبادرتها إلى دعم هذه المناقشة في الوقت المناسب. وأودُّ أن أشكر الأمين العام بان كي - مون على إحاطته الإعلامية الوافية تماماً، وعلى تقريره (S/2012/376). كما أشكر وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسِّقة الإغاثة في حالات الطوارئ، السيدة فاليري أموس، على عرضها. ونُعرب عن تقديرنا أيضاً للأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إيفان سيمونوفيتش، ولمدير إدارة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيليب سبيري، على إحاطتيهما الإعلاميَّتَين.

إنَّ حماية المدنيين هي أحد أهمِّ السُّبُل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تُضفي شكلاً محدَّداً على أهدافها النهائية، كما وردت في الميثاق. واجتماع اليوم يُثبت الالتزام المتجدِّد في جهودنا للمضيِّ قُدُماً بالإطار المفاهيمي والوسائل لحماية المدنيين، ومنع الفظائع المريعة المذكورة في تقرير الأمين العام.

ومحنة المدنيين الأبرياء الذين ما انفكُّوا يسقطون ضحايا فظائع الصراع، تستدعي منَّا أن نفكِّر مليّاً لماذا يبقى التنفيذ الفعَّال تحدِّياً، على الرغم من التقدُّم المحرَز في برنامج الحماية. وتعتقد البرازيل أنَّ التحديات الأساسية الخمسة التي حدَّدها الأمين العام سنة ٢٠٠٩ (أنظر S/2009/277)، تبقى جوهرية، ويجب أن تكون المحور الرئيسي لاهتمامنا. ونعتقد أيضاً أنَّ التوصيات الإضافية التي قدَّمها الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٢، جديرة بالاهتمام البالغ من جانب مجلس الأمن.

وفي هذا الصدد، نؤكِّد أهمية أن يدعو مجلس الأمن إلى احترام القانون الإنساني الدولي والامتثال له بشكل دائم وغير انتقائي. وأعمال عمليات حفظ السلام وأطراف الحماية الأخرى حيوية في مساعدة الحكومات على بناء القدرة اللازمة

للاضطلاع بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية مدنييها. ومن المهمّ جداً الإعراب عن التقدير لأعمال الأطراف المعنية بالحماية في الميدان.

فعلى سبيل المثال، أعدَّت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مصفوفة موارد وقدرات لحماية المدنيين، لمساعدة البعثات على توظيف تلك الموارد والقدرات في تنفيذ ولايات الحماية. وعلاوة على ذلك، أُنجِزت وحدات تدريبية بشأن حماية المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك أعمال جديرة بالثناء، قامت بها أطراف أخرى، منها المنظمات الإنسانية التي تشمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات غير حكومية مختلفة، أدَّت دوراً راسخاً وحاسماً في السعي إلى تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلَّحة.

وبدعم من البرازيل، أعرب المجلس في بيانه الرئاسي (S/PRST/2010/25) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عن أسفه العميق لأنَّ المدنيين شكَّلوا الغالبية العظمى من الإصابات في النزاعات المسلَّحة. ولا يمكن ضمان الحماية الشاملة إلاَّ إذا استطعنا المساهمة في الحلول المستدامة للنزاعات. ومساعدة الدول على المضيّ في مسار المصالحة السياسية والتنمية، هي في نهاية المطاف أفضل مساهمة من جانب الأمم المتحدة في حماية المدنيين البعيدة المدى. وبهذا المعنى، ينبغي للمجلس أن يؤكِّد أهمية هذا البُعد لدى إعداد ولايات حفظ السلام.

وترى البرازيل أنَّه يمكن في النهاية تحقيق أفضل حماية للمدنيين إذا منعنا نشوب النزاعات. ويستلزم ذلك تركيزاً على الدبلوماسية والتعاون، يحُدُّ من مخاطر الصراع المسلَّح والتكاليف البشرية المرتبطة به. وهذا ما يجعل البرازيل، من خلال مفهوم المسؤولية أثناء الحماية، تطالب المجتمع الدولي بإثبات الالتزام المتجدد والثقة العميقة بقدرته على استخدام الوسائل الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لمنع النزاعات وتسويتها سلمياً.

وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أختم كلمتي بتوجيه التحية إلى الأمين العام على المبادرة بإعلان عام ٢٠١٢ ''سنة منع العنف''. ويمكن اعتبار المبادرات الأخرى ذات الصلة، ومن بينها مجموعة الأصدقاء المعنية بالوساطة، جزءاً من الروح ذاتها لمتابعة حماية المدنيين، عَبْر الدبلوماسية والحوار والتفاوض والوقاية. وانسجاماً مع مبادئ وأغراض ميثاق سان فرانسيسكو، لا يمكن أبداً التأكيد بما يكفي على أنّه يتعيَّن على المجتمع الدولي أن يكون حازماً في جهوده لتقييم ومتابعة واستنفاد جميع الوسائل السلمية المتاحة لمنع النزاعات وحلِّها. فمن المؤكَّد أنَّ ذلك سيكون أفضل تعبير عن التزامنا بحماية المدنيين.

الرئيس (تكلَّم بالصينية): أُعطي الكلمة الآن لممثِّل اليونان.

السيد ميتسياليس (اليونان) (تكلَّم بالإنكليزية): إنَّنا نرحِّب بتقرير الأمين العام (S/2012/376)، وبالبيانَين اللذين أُلقِيا اليوم من وكيلة الأمينة العام أموس وبالنيابة عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي. وفضلاً عن ذلك، تؤيد اليونان البيان الذي أُلقِي للتوّ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. كما أودّ أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكركم، سيدي الرئيس، على عقْد هذه المناقشة الهامّة بشأن تقرير الأمين العام المتعلِّق بحماية المدنيين في النزاعات المسلَّحة، وعلى دعوتكم الكريمة إلى وفد بلادي للمشاركة فيها.

إنَّ التطوُّرات خلال الشهور الـ١٨ التي انقضت على التقرير السابق للأمين العام بشأن حماية المدنيين (S/2010/579)، أظهرت بوضوح أنَّ تقلُّب الأجواء الدولية أدَّى إلى الاضطراب والنزاع السياسي. لذا، فإنَّ تقرير الأمين العام وصف شامل لإحدى أكثر المسائل الملحَّة التي تستلزم المعالجة، وهي سلامة الناس في زمن الصراع، والتحدّيات التي يواجهها المجتمع الدولي في ما يتعلق بهذه المشكلة.

وعلى الرغم من بعض التطورات المشجِّعة التي سُلِّط عليها الضوء بشكل كافٍ في التقرير، ومنها القراران الأساسيان

١٩٧٠(٢٠١١) و ١٩٧٣(٢٠١١) بشأن ليبيا، لا يزال هناك سبب للقلق الشديد. فالمدنيون يشكّلون أغلبية الإصابات أثناء الصراع. فمقتل المدنيين وإصابتهم، والعنف الجنسي المرتبط بالصراعات، وإعاقة تقديم المساعدة الإنسانية، وأهمُّ من ذلك فقدان المساءلة، وقائع مثيرة يجب معالجتها فوراً، إلى جانب الأبعاد المؤسفة لتشريد السكان.

فلا يمكن التسامح مع الاعتداء على المدنيين بعد الآن. إذ إنَّ احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتقيُّد بهما يُرسيان الأُسُس لحماية المدنيين من العواقب المروِّعة للصراعات.

وفي ذلك الصدد، من الحتمي العمل على تخفيض الدرجة العالية للإفلات من العقاب من جانب مرتكبي الهجمات على المدنيين، وهي درجة لا تزال غير مقبولة.

وفي الوقت نفسه، نود أن نشيد بجهود جميع الجهات الفاعلة المشتركة في حماية المدنيين. وقد اتخذت المؤسسات الحكومية وغير الحكومية خطوات هامة نحو الامتثال الكامل للإطار القانوني الدولي وتعمل من أجل وضع آليات لمنع نشوب الصراعات وإعادة البناء بعد انتهاء الصراع. ولا يزال العديد من التحديات ماثلاً أمامنا، بيد أننا نعتقد أنه بتعزيز التعاون الدولي بوسعنا تحقيق نتائج أفضل.

ومهما يكن من أمر، وبهدف منع وقوع فظائع ولضمان المشاركة المتعددة الأطراف بشأن حماية المدنيين في مناطق الصراع علينا أن نتوخى الدقة وأن نسعى إلى الحصول على المعلومات المستقلة عن الحالة في الميدان. حيث هناك يتجلى دور الصحفيين ومن ثم توفير الحماية لهم في حالات الصراع المسلح. فالصحفيون ليسوا فحسب صوت الحقيقة في مناطق الصراع ولكنهم فوق ذلك كله هم أنفسهم مدنيون، وكما تنص عليه أحكام القانون الإنساني ذات الصلة، لا بد من توفير الحماية لهم.

لقد اغتنم الأمين العام الفرصة في تقريره لإبراز أهمية القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦) ودعا فيه جميع الدول الأعضاء إلى منع شن الهجمات على الصحفيين في الصراعات المسلحة وتقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى المحاكمة. وبعد مرور خمسة أعوام على اتخاذ القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦) لا يزال المحترفون في وسائط الإعلام يقعون ضحايا العنف كما شهدنا كلنا مؤخرا. وما انفكت اليونان تشدد على أهمية دورهم خلال الصراعات المسلحة وضرورة توفير الحماية لهم. وفي ضوء ذلك، وبمناسبة الاحتفال بيوم الحرية للصحافة العالمية، نظمت اليونان وفرنسا بالاشتراك مع اليونسكو مناقشة مائدة مستديرة في شهر أيار/مايو الماضي حول التحديات التي ينطوي عليها ذلك التهديد ضد الحق في التعبير وإيجاد الحلول الممكنة لها.

وإذا ما أخذنا في الحسبان تعدد حالات الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق التي وقعت في أرجاء العالم في الشهور الـ ١٨ الماضية، وتقييم التحديات الماثلة أمامنا، فإننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن تكثيف التعاون الدولي سيفضي إلى رد أنجع من جانب المجتمع الدولي إزاء هذه المسألة. إن خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب كما أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في شهر نيسان/ إبريل الماضي تمثلان جهدا جديرا بالثناء نحو مكافحة ظاهرة شن الهجمات على الصحفيين. والإجراءات المقترحة مثل تعزيز آليات الأمم المتحدة وتوطيد الشراكات في ما بين المنظمات، وزيادة الوعي وتعزيز مبادرات السلامة، كلها خطوات أساسية في عملية ضمان سلامة الصحفيين وضرورة تطبيقها.

أما وقد استقينا من الماضي الدروس اللازمة، فينبغي أن يتمثل هدفنا في رسم مسار جديد إلى الأمام يوفر للمحترفين في وسائط الإعلام والموظفين المساعدين لهم الضمانات التي تكفل حمايتهم وتهيئة بيئة آمنة لهم. وهذا سيكفل في نهاية المطاف حرية

تدفق المعلومات وعدم عرقلتها ويصبح المجتمع الدولي مطلعا على النحو الواجب.

في الختام، أود أن أكرر بأن اليونان سوف تظل في قمة هذا الكفاح، وتؤيد جميع المبادرات الإيجابية، وتظل منخرطة في الكفاح ضد الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي هذه الأفعال ضد الصحفيين.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثلة لكسمبرغ.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): تود لكسمبرغ أن تشكر الرئاسة الصينية على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم والتي تمكن الدول غير الأعضاء في المجلس من الإعراب عن آرائها بشأن مسألة ما برحت، لسوء الطالع، تحتل مكان الصدارة، ألا وهي مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

بينما نؤيد تأييدا كاملا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، أود أن أبدي بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

أود أن أركز كما فعل العديد من المتكلمين الذين سبقوني، على الأزمة في سوريا. فمن دواعي الأسف أن الضحايا الرئيسيين لها من المدنيين الأبرياء. وخلال فترة تزيد عن ١٥ شهرا أودت الأزمة بحياة الآلاف في صفوف السكان المدنيين السوريين.

ما هي الوسائل المتاحة للمجلس لكي يسهم في حماية المدنيين في سياق تلك الأزمة؟ وقد يسوق البعض حجة مفادها أن الصراع في سوريا ليس صراعا مسلحا بالمعنى القانوني الدقيق للعبارة مما يستبعد تطبيق اتفاقيات جنيف. ولكن علينا ألا نخدع أنفسنا، فالعنف في بعض المناطق السورية بلغ تلك الدرجة من الكثافة، وبلغ استخدام الأسلحة الثقيلة والمدفعية والدبابات في المناطق الحضرية، واستخدام الأجهزة المتفجرة من جميع الأنواع درجة عالية جدا مما لا يدع مجالا للشك بعد الآن إزاء الحالة. وبصفتنا نمثل المجتمع الدولي ومن المدافعين عن القانون الإنساني الدولي، لا يمكننا أن نتنصل من مسؤولية التماس الطرق والوسائل الكفيلة للمساهمة في حماية المدنيين في سوريا الذين تتعرض حياتهم للخطر على أساس يومي.

إن مجلس الأمن باتخاذه القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) بتاريخ ١٤ نيسان/إبريل ٢٠١٢ قد أقر اقتراح النقاط الست الذي وضعه كوفي عنان، المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. أما النقطة الثانية من خطة النقاط الست فتدعو جميع الأطراف إلى

”الالتزام بوقف القتال وتحقيق وقف عاجل وفعال لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة حماية للمدنيين ولبسط الاستقرار في البلد“ (القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، المرفق).

وكما أكدت تقارير بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية التي أُنشئت بموجب القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/إبريل ٢٠١٢، فإن الحكومة السورية لم تف بعد بشرط واحد من الشروط الرئيسية من أجل تنفيذ خطة عنان للبدء بها: أي أن ”توقف فورا تحركات القوات في المراكز السكانية وإنهاء استخدام الأسلحة الثقيلة فيها“ (المرجع نفسه).

وبالنظر إلى تردي الحالة في الميدان وعدم تنفيذ خطة عنان، يجري التفكير حاليا في تعديل ولاية البعثة. فالبعض يطالب حاليا بتخفيض البعثة أو حتى سحبها. ولكن فلنتذكر ماذا حدث بعد سحب مراقبي جامعة الدول العربية في شهر كانون الثاني/ يناير من هذا العام، إذ لم يسفر عنه إلا تكثيف للأزمة. ولا ينبغي للمجتمع الدولي ومجلس الأمن بصورة خاصة التنصل من مسؤولياتهما.

تؤيد لكسمبرغ التوصيات التي طرحها الأمين العام في آخر تقرير له والتي تهدف إلى ضمان حماية أكثر فعالية للمدنيين في الصراعات المسلحة بالتصدي للتحديات الأساسية الخمسة ألا وهي: تعزيز امتثال أطراف الصراع للقانون الدولي، وتعزيز امتثال المجموعات المسلحة من غير الدول، وتعزيز الحماية من جانب عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من البعثات ذات الصلة، ورفع درجة وصول المساعدة الإنسانية وتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون.

وتمس الحاجة إلى التصدي للتحدي الذي يشكله العدد المتزايد للهجمات وغيرها من الأعمال التي تستهدف بالتحديد خدمات الرعاية الصحية. ومن الحتمي بنفس القدر مواصلة الكفاح ضد الإفلات من العقاب بالنسبة للذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الأساسية للمدنيين في أوقات الصراع.

وتماشيا مع توصيات حلقة العمل التي نظمتها بصورة مشتركة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر البعثة الدائمة للبرتغال ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن مساهمة مجلس الأمن في ضمان المساءلة. وقد تشرفت بترؤس إحدى لجانها، ما زلنا مقتنعين بأن تشكيل لجان تحقيق دولية أو بعثات تقصي حقائق والإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية لها أثر رادع ووقائي. إن الاستخدام المناسب لتلك التدابير عنصر هام في مجموعة الأدوات المتاحة لمجلس الأمن من أجل توفير حماية فعالة للمدنيين.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن للممثل الأردن.

الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في شبكة الأمن البشري وهي بالتحديد: أيرلندا، وبنما، وتايلند، وسلوفانيا، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، ومالي، والنرويج، والنمسا، واليونان، وجنوب أفريقيا بوصفها مراقبا وبلدي الأردن. والشبكة تمثل مجموعة إقليمية شاملة من الدول تتبنى نهجا شاملا للأمن يحتل الناس فيه مركزا رئيسيا.

إن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح إحدى أولويات الشبكة، ونشارك بصورة بناءة في مناقشات مجلس الأمن بشأن المسألة منذ عام ٢٠٠٢. ونشجع مجلس الأمن على مواصلة تعزيز برنامج الحماية وفصل هذه المسألة الهامة عن المناقشات السياسية الأخرى التي قد تقوض الإمكانية التي ينطوي عليها إطار العمل هذا.

نوجه شكرنا للأمين العام على تقريره الأخير (S/2012/376) وخصوصا، على العرض الذي قدمه اليوم. كما أننا نرحب أيضا ترحيبا حارا بالإحاطة الإعلامية التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والممارسة المتبعة منذ عام ٢٠١١، المتمثلة في دعوتها لتقديم إحاطة إعلامية للمجلس بشأن الحالات الخاصة ببلدان معينة. ونشجع المجلس على استخدام جميع المعلومات التي توفرها مختلف أجهزة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ المعايير والالتزامات الدولية الخاصة بحماية المدنيين بشكل أفضل. ونشكر أيضا مدير القانون والتعاون الدوليين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعليقاته الثاقبة، لا سيما فيما يخص مرفق التقرير، المتعلق بالقيود المفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية، وكذلك السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

إننا ندرك أنه قد تم إحراز بعض التقدم ليس فقط فيما يخص تزويد بعثات حفظ السلام بالأدوات اللازمة لتنفيذ الولايات الخاصة بحماية المدنيين، ولكن أيضا فيما يخص النظر في مسائل الحماية في القرارات الخاصة بحالة معينة، وفيما يخص استخدام الجزاءات المحددة الأهداف. وتشجعنا أيضا الأحكام الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون ومؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. ومع ذلك، يساور أعضاء الشبكة قلق عميق لأنه منذ اعتماد رئيس مجلس الأمن لآخر بيان بشأن حماية المدنيين

(S/PRST/2010/25)، شهدت الحالة الصعبة في الميدان عموما تغيرا بسيطا. ونحن نتفق مع الأمين العام بخصوص ضرورة تعزيز جهودنا، من أجل الاستجابة للتحديات الأساسية الخمسة التي تم تحديدها في تقريريه السابقين، ونرحب بالتوصيات الواردة فيهما.

وفيما يتعلق بعدم الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، نود أن نؤكد على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للمخاطر التي يواجهها الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام. فهم يؤدون دورا حاسما من خلال تقديم تقارير عن حالة المدنيين في التراعات المسلحة، وبشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وثمة حاجة إلى القيام بالمزيد من أجل تنفيذ القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦). كما ندعو أيضا لتنفيذ توصيات الأمين العام المتعلقة بالاضطلاع بدور أكثر نشاطا في مجلس الأمن بشأن الهجمات التي تطال مرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك جمع البيانات. وعلاوة على ذلك، فإننا نتشاطر قلق الأمين العام بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، ونرحب بتوصياته بشأن هذه المسألة.

ونود تسليط الضوء على أهمية التركيز على العواقب على المدنيين في حال عدم التواصل مع الجماعات المسلحة من غير الدول. وفيما يخص مسألة تعزيز الحماية التي توفرها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات، من المهم جدا مواصلة البعثات تقديم المساعدات فيما يخص تهيئة بيئات للحماية، بما في ذلك من خلال دعم إقامة سيادة قانون والمؤسسات الأمنية الفعالة، بالإضافة إلى الحماية الجسدية التي توفرها. إننا ندرك أيضا دور الحماية الذي تؤديه باقي الأطراف الفاعلة الإنسانية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية.

وبلداننا ممتنة على وجه الخصوص للمعلومات الهامة التي جرى تبادلها، بشأن القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية في الميدان. ومن الواضح أن العقبات التي تحول دون نشر العاملين في المجال الإنساني وحركتهم، يمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على الاستجابة الإنسانية، وإمكانية الوصول إلى السكان المتضررين، لا سيما الفئات الأكثر ضعفا، بما في ذلك النساء والأطفال. ويجب أن نتعاون جميعا من أجل تنفيذ الأنشطة الإنسانية من البداية، وطيلة مدة الحالة الطارئة. ولا يزال يساورنا قلق بالغ جراء العنف الموجه ضد العاملين في المجال الإنساني، ونود توجيه الانتباه إلى أن بناء تقبُّل العمل الإنساني في أوساط المجتمعات المحلية، وأطراف التراع، لا يزال يشكل أفضل وسيلة لتحقيق الوصول الآمن والمستدام للمحتاجين. ونتفق بصفتنا أعضاء في شبكة الأمن البشري، بشدة مع التحذير من مخاطر "تمترس" العمليات الإنسانية، واستخدام حراس ومرافقين مسلحين، كما لوحظ في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من التقرير.

أخيرا وليس آخرا، فإننا نرحب بمتابعة قضية المساءلة، التي تعد أمرا حيويا فيما يخص حماية المدنيين وتحقيق السلام المستدام. ويتعين علينا في المقام الأول كمجتمع دولي، بذل المزيد من الجهود من أجل المساعدة على بناء القدرات الوطنية لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما جاء في التقرير، فقد ثبت فائدة لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق، فيما يخص تشجيع السلطات الوطنية على إرساء المساءلة. علاوة على ذلك، توفر النتائج التي توصلت إليها أساسا لسبل الانتصاف للضحايا، وأسبابا تتيح الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية.

إننا نؤيد توصية الأمين العام التي يحث من خلالها المجلس على القيام بدور أكثر استباقية فيما يخص ضمان استجابة دولية مناسبة عندما لا تقوم السلطات الوطنية باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساءلة، ونكرر دعوة المجلس إلى أن يزيد من

استخدامه المتكرر والمنتظم لبعثات تقصي الحقائق. كما نؤكد على ضرورة قيام مجلس الأمن بالنظر بدقة في توصيات لجان التحقيق التي أنشئت خلال الأشهر الماضية من قبل مجلس حقوق الإنسان، ومتابعتها. ويساورنا القلق جراء الصعوبات المتعلقة باتخاذ إجراءات لضمان حماية المدنيين في تلك الحالات، ولا سيما فيما يتعلق بسوريا.

ويثمن أعضاء الشبكة توصيات حلقة العمل التي نظمتها البعثة الدائمة للبرتغال، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بشأن هذه المسألة، ويدعون إلى أن تنظر فيها الدول الأعضاء والمجلس، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بوضع قائمة مرجعية فيما يخص العمل مع المحكمة الجنائية الدولية.

أخيرا، نرى أنه من المهم للغاية أن يواصل المجلس النظر في هذه المسألة بشكل دوري وبمشاركات مناسبة، بما في ذلك من الأمين العام ومن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا.

السيد كولغا (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): إن استونيا ترحب بهذه المناقشة المفتوحة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتشكر الرئاسة على عقدها.

وتؤيد استونيا تأييدا تاما البيان الذي أدلى به في وقت سابق مراقب الاتحاد الأوروبي.

إننا نشكر الأمين العام على تقريره الحسن التوقيت (S/2012/376) والتوصيات الواردة فيه. ويؤكد الأمين العام وهو محق في ذلك، على ضرورة تركيز مزيد من الاهتمام على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والحاجة إلى اتخاذ إجراءات أكثر حسما في ذلك الصدد. كما أننا نرحب بالتطورات الإيجابية، الحاصلة بناء على نتائج تقارير الأمين العام السابقة. وفي الوقت نفسه، وكما يقر التقرير الحالي، فإن الحالة الميدانية، لا تزال تتميز بعدم امتثال أطراف النزاعات المسلحة المتكرر لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقين.

في العديد من المناطق والبلدان التي تمر بأزمات، وكذلك في العديد من الصراعات طويلة الأمد "المجمدة"، لا يزال المدنيون، وخاصة الفئات الأكثر ضعفا – مثل النساء والأطفال – يشكلون الضحايا الرئيسيين للصراع المسلح، أي مئات الآلاف من اللاجئين والأشخاص الذين يعانون من التشريد القسري. مع أخذ ذلك في الاعتبار، تدين استونيا جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وخصوصا أعمال العنف التي ترتكب ضد الأطفال. وعلى نفس المنوال، فنحن نرحب بالإسهام المستمر من جانب المجلس، في حماية تلك الجماعات والاستمرار في دعم وتعزيز وتمكين العمل الثمين الذي اضطلعت به الممثلتان الخاصتان للأمين العام، السيدة مارغريتا والستروم، والسيدة راديكا كوماراسوامي.

إن استونيا تقر بأن المسؤولية الأساسية عن حماية الشعب، تقع على عاتق الدول نفسها. وفي الوقت نفسه، يتعين الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس فقط من قبل السلطات الوطنية ولكن من قبل جميع الأطراف المعنية. ويمكن للمجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود فيما يخص إنفاذ الامتثال، على الصعيدين الوطني والدولي. ونحن نعتبر أن الاستخدام المتزايد لآليات المساءلة يشكل أحد أهم الأدوات المتعلقة بتعزيز امتثال جميع أطراف النزاع للقانون الدولي. وتثني استونيا على الأمين العام لتخصيصه جزءا كبيرا من تقريره للمساءلة.

وفي الحالات التي لا تقوم فيها السلطات الوطنية بحماية شعبها ومساءلة مرتكبي الجرائم، يتعين على المجتمع الدولي الاضطلاع بالمسؤولية، من أجل إنقاذ الأرواح وتوفير العدالة والإنصاف للضحايا.

ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية خاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن يتخذ موقفا فعالا على نحو أكبر لكفالة استجابة دولية مناسبة، بما في ذلك إحالة الحالات على المحكمة الجنائية الدولية عند الاقتضاء. وتؤيد إستونيا توصية الأمين العام بإنشاء لجان للتحقيق في الحالات التي يتعرض فيها القانون الدولي، ولاسيما القانون الإنساني الدولي، للانتهاك، وإحالة هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية عند الاقتضاء.

ذكرت لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أذن بها مجلس حقوق الإنسان، في تقريرها (A/HRC/19/69) الصادر مؤخراأن هناك إشارات واضحة تفيد بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في سوريا. وتؤيد إستونيا دعوة مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السيد نافانيتيم بيلاي، مجلس الأمن إلى معالجة هذه المسألة بصورة أكثر منهجية واستباقية، وإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما تعرب إستونيا عن تقديرها لقيام الأمين العام بتشجيع مجلس الأمن على وضع قائمة مرجعية يستنير بها في تواصله مع المحكمة الجنائية الدولية عندما ينظر في إمكانية الإحالات. غير أن إحالة حالة من الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية ليست سوى الخطوة الأولى لكفالة المساءلة، ويكتسي التعاون مع المحكمة، الذي ينبغي أن يشكل الخطوة التالية، القدر ذاته من الأهمية. وبالتالي، نناشد المجلس على مواصلة تناول الحالات بعد إحالتها على المحكمة.

وتشكل التعويضات، بما في ذلك رد الحقوق وإعادة الإدماج، لفرادى الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة، جانبا هاما أيضا من جوانب المساءلة. وتتفق إستونيا مع الأمين العام على ضرورة أن ينظر مجلس الأمن في كيفية دعم دفع التعويضات والبرامج الوطنية المعنية بالتعويض، بالنظر إلى دوره المحتمل في الإذن باستخدام الأصول المجمدة بموجب نظام الجزاءات.

كما تود إستونيا أن تشيد بالأمين العام على توجيهه اهتمام المجلس والدول الأعضاء إلى جانب مهم آخر، هو إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية أثناء التراعات المسلحة. يعيش أكثر من ١,٥ بلايين شخص في دول ضعيفة أو متضررة من الصراعات. وتتحمل الدول مسؤولية رئيسية عن تقديم الرعاية لضحايا حالات الطوارئ الإنسانية داخل حدودها. غير أن بقاء ملايين الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المشردون داخليا واللاجئون الذين أجبروا على ترك ديارهم بسبب التراعات في جميع أنحاء العالم اليوم، يرتهن بالمساعدات الإنسانية الخارجية. والقانون الإنساني الدولي ينص على كفالة إمكانية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بأمان وسرعة وبدون عوائق، وإيصال الإمدادات.

وتحث إستونيا جميع الأطراف في حالات التراعات المسلحة، سواء الأطراف الفاعلة من الدول أو من غير الدول، على الامتثال للقانون الإنساني الدولي. غير أن الوصول إلى السكان المتضررين والمحتاجين وسلامة العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، لا يزالان يشكلان مصدر قلق بالغ وتحديا يضر على نحو خطير بالعمليات الإنسانية. وتشيد إستونيا بجهود منسق الإغاثة في حالات الطوارئ واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتيسير الوصول إلى مناطق الطوارئ والتفاوض عليه مع جميع الأطراف في التراع، مثلما وقع مؤخرا في سوريا، التي يحتاج فيها نحو ١,٥ ملايين شخص إلى المساعدة الإنسانية.

وفي الختام، أود أن أعرب عن صادق أملي في أن تسهم مناقشة اليوم في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تعزيز المساءلة على الصعيدين الوطني والدولي، وبإنهاء الإفلات من العقاب.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد دي ألبا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر الأمين العام، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على تقاريرهم المهمة للغاية والزاخرة بالمعلومات.

نحيط علما بأن الإطار المعياري الذي ينظم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لاسيما في مجلس الأمن، قد تحسن بشكل كبير في السنوات الأخيرة. غير أن هناك فجوة متزايدة بين ما أحرز من تقدم من حيث هذا الإطار المعياري والحالة في الميدان، حيث نشهد انتهاكات متكررة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام (S/2012/376).

ترهن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بمبدأين أساسيين: احترام القانون الدولي، والمساءلة. وبالنظر إلى ازدياد انتهاكات هذين المبدأين، حدد الأمين العام خمسة تحديات رئيسية فيما يتعلق بحماية المدنيين. وتؤكد المكسيك مجددا دعمها لتشجيع اتخاذ التدابير والإجراءات المحددة لمعالجة هذه التحديات الخمسة بغية كفالة الحماية الفعالة للمدنيين. وأود أن أتناول بإيجاز عددا من هذه الإجراءات.

أولا، لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، لابد للدول التي لم تنضم بعد لصكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة و لم تعترف بالقانون العرفي الساري على تلك الحالات، أن تفعل ذلك. ومن الأهمية بمكان أن نعتمد التدابير لإدراج محتويات تلك المعاهدات ضمن قوانيننا وممارساتنا الوطنية.

ومن المثير للقلق على نحو خاص ازدياد الاستخدام العشوائي للأسلحة في بعض الحالات مقارنة بحالات أخرى، مثل استخدام الأسلحة الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام. وبالتالي، نؤيد توصية الأمين العام بحظر استخدام هذه المواد في مثل هذه الحالات. وعلى نحو خاص، نؤيد مناشدة الأمين العام مجلس الأمن الاضطلاع بدور أكثر فعالية في ذلك الصدد.

ونتفق مع الأمين العام والسيدة آموس على حسن توقيت المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في نهاية تموز/يوليه لاعتماد معاهدة فعالة وقوية لتجارة الأسلحة بغية مراقبة الاتجار غير المسؤول بالأسلحة التقليدية، الذي يحدث أثرا شديدا على المدنيين في النزاعات المسلحة. وقد شاركت المكسيك بفعالية في التحضير للمفاوضات بشأن المعاهدة المذكورة آنفا بغية وضع معايير عالية لمنع الاتجار بالأسلحة عندما يكون هناك احتمال كبير بأنها ستستخدم لارتكاب أو تيسير انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات خطيرة ومنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما نشعر بالانزعاج إزاء تزايد عدد الهجمات المرتكبة ضد الخدمات المساعدة الصحية والطبية في حالات النزاع، مثلما سمعنا هذا الصباح من ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. إن مهاجمة أو عرقلة إيصال الخدمات الصحية، فضلا عن فرض الحصار على المساعدات الإنسانية، انتهاكات واضحة للقانون الإنساني الدولي يجب إدانتها ومعاقبة مقترفيها على النحو الواجب.

وفي الوقت ذاته، لابد من كفالة المساءلة في جميع حالات عدم الامتثال للقواعد الدولية. والمسؤولية الرئيسية تقع على كاهل الدول لمحاكمة المسؤولين المزعومين على اقتراف انتهاكات القانون الإنساني الدولي. والمحكمة الجنائية الدولية، من جانبها، أداة لا غنى عنها للإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب، لأنها مخولة محاكمة مقترفي هذه الجرائم عندما تكون الدولة غير قادرة على ذلك أو غير راغبة فيه.

وبالتالي، نناشد جميع الدول التي لم تصادق بعد على النظام روما الأساسي أن تفعل ذلك، وتتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية. ولسلطة مجلس الأمن بموجب النظام الأساسي

بشأن إحالة الحالات على المحكمة أهمية حاسمة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمنع ارتكاب انتهاكات القانون الإنساني الدولي في المستقبل. ويجب على مجلس الأمن أن يقوم بمتابعة وثيقة بشأن الحالات المحالة على المحكمة، والدول المعنية بغية تحقيق التعاون الكامل مع المحكمة لكفالة تكليل عملها بالنجاح.

ومما لاشك فيه أن مجلس الأمن يضطلع بدور أساسي في حماية المدنيين في حالات التزاعات المسلحة. ولا يسعني سوى أن أشدد على تقاعس مجلس الأمن لا يقوض مشروعيته فحسب، بل مشروعية منظومة الأمم المتحدة برمتها، مما يؤدي إلى تزايد الإفلات من العقاب، الذي له تكلفة بشرية، كما نعلم جميعا.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد رشينسكي (كندا) (تكلم بالفرنسية): أود، سيدي الرئيس، أن أشكركم على إتاحة الفرصة للتكلم.

(تكلم بالإنكليزية)

كندا تثني على الأمين العــام لتقريره الذي صدر مؤخرا عن هــذا الموضوع الهــام (S/2012/376). إن التقرير يبرز لنا جميعا أن احترام حماية المدنيين غير موجود في ســياقات كثيرة جدا.

في سوريا، يُذبح المدنيون من جانب حكومتهم. وفي جميع أنحاء العالم، لا تزال النساء والفتيات ضحية للعنف الجنسي، بما في ذلك عن طريق الاغتصاب كسلاح في الحرب. وتتعرض المستشفيات والعاملون في مجال الرعاية الصحية للهجمات، ويُحرم الأشخاص الذين هم في حاجة ماسة من المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة. في مثل هذه الظروف، يجب على الدول الأعضاء، وخاصة مجلس الأمن، أن تضاعف جهودها من أجل حماية أكثر الفئات ضعفا في العالم وكفالة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة.

قبل أكثر من عام، أوضح المجلس دعمه الملموس لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة من خلال اعتماد القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الذي أذن بإجراءات حاسمة لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين في ليبيا. واتخذت كندا إجراءات سياسية وعسكرية هامة دعما لذلك الجهد الذي وافق عليه المجلس لحماية المدنيين ضد نظام قاس وقمعي. وقد أظهر المجلس من خلال استجابته الحازمة في ليبيا، التزامه بحماية المدنيين من حيث المبدأ والممارسة.

ومع ذلك، ففي كل نجاح هناك العديد من الأمثلة على أنه يمكن إنجاز أكثر مما أُنجز. في سوريا، تم ذبح مئات من الرجال والنساء والأطفال في مدينتي الحولة وحماة. ومما يبعث على القلق البالغ استخدام الأسلحة الثقيلة في المراكز السكانية، والاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك إطلاق النار من الطائرات العمودية، وعدم احترام وحدات الخدمات الطبية ورفض إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية. في حين أننا نأمل في أن الاتفاق على خطة الاستجابة المتعلقة بسوريا سوف تجلب تحسينات في قدرة الأطراف الإنسانية على مساعدة المحتاجين، لا يمكن للخطة أن تحل الأزمة هناك. يجب على مجلس الأمن أن يتصرف بسرعة وحزم لكفالة الامتثال لخطة المبعوث الخاص المشترك عنان المؤلفة من ست نقاط، أو الانتقال إلى تنفيذ الحلول الدبلوماسية الأخرى للأزمة. نحن نحث على اعتماد عقوبات قاسية ومُستَهدِفة ضد الأسد ونظامه.

(تكلم بالفرنسية)

ولئن كانت الأزمة في سوريا ربما تمثل أبرز مثال على التحديات الراهنة أمام حماية المدنيين، فهو أبعد ما يكون عن كونه فريدا. كما يُبرِز تقرير الأمين العام الآثار المؤسفة للعنف والصراع على النساء والأطفال، بما في ذلك انتشار العنف الجنسي في كثير من حالات الطوارئ. وعلى سبيل المثال، تشعر كندا بقلق عميق إزاء تدهور الحالة الأمنية شرقي جمهورية

الكونغو الديمقراطية والانتهاكات التي تواجهها الفئات الضعيفة من السكان هناك، بما في ذلك قتل المدنيين والعنف الجنسي. يجب أن نُمعن في نبذ العنف الموجه ضد النساء والفتيات وفي تعزيز تمكينهن. في حين أن جميع المدنيين يستحقون الحماية على قدم المساواة، من المهم أن تراعي الجهود الرامية إلى الحماية الدولية مواطن الضعف والقدرات الخاصة بالأفراد والجماعات المُستَهدَفة. والأهم من ذلك، وكما يُسَلَّم به في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، كفالة أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفاعلة وبناءة في عملية السلام يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في صون وتعزيز السلم والأمن.

علاوة على ذلك، يجب علينا اتخاذ إجراءات للدفاع عن حقوق الأقليات الدينية الضعيفة التي تتعرض للاضطهاد بسبب معتقداتها في حالات الصراع المسلح. وكندا تعكف على تأسيس مكتب في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا سوف يعمل على تعزيز حماية الحرية الدينية في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، نشجع أصحاب المصلحة الرئيسيين في الأمم المتحدة على وضع الإستراتيجيات التي تتيح لهم أخذ اضطهاد الأقليات الدينية في الاعتبار على نحو أفضل بغية الحيلولة دون نزوحها.

(تكلم بالإنكليزية)

في سياقات كثيرة جدا، يجري تسييس إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية وتقييدها. ويخضع المدنيون المحتاجون للمساعدة رهينة لأهواء الحكومات والجماعات المسلحة من غير الدول.

وقد أبرز الأمين العام ولجنة الصليب الأحمر الدولية استمرار تعرض مقدمي ومرافق الرعاية الصحية للهجوم في حالات الصراع والعنف. في سياقات كثيرة جدا، تستهدف بشكل روتيني المستشفيات، ويختار الجرحى عدم تلقي العلاج خوفا من التعذيب والاعتقال أو الموت. إن العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، بما في ذلك المتطوعون في المجال الطبي، قد جادوا بأرواحهم أثناء أداء واجباتهم.

ويجب على المجلس أن يواصل استخدام المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة له من أجل منع أعمال العنف ضد المدنيين في الصراعات المسلحة ووضع حد لتلك الأعمال.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيدة جوين (النمسا) (تكلمت بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر الأمين العام على عرض تقريره (S/2012/376)، ووكيلة الأمين العام أموس، والأمين العام المساعد سيمونوفيتش، ومدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبوري على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة.

تؤيد النمسا البيان الذي أدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ومجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين وشبكة الأمن البشري.

يمثل أحدث تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين أساسا جيدا للغاية ليس للتقييم فحسب ولكن أيضا لمناقشة الموضوعات التي تم تحديدها على أنها مسائل ناشئة في مجال الحماية وأنه يجب أن تتلقى مزيدا من الاهتمام في مداولات المجلس.

النمسا ترحب بإبراز التقرير للمخاطر التي يتعرض لها الصحفيون في حالات الصراع. إننا نؤكد على ضرورة التزام جميع أطراف الصراع بكفالة حماية المدنيين، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من العاملين والفنيين في وسائط الإعلام. وأدان المجلس بشكل قاطع هذه الهجمات في القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، ونحن نشجع أعضاء المجلس على النظر في حالة الصحفيين في الصراعات المسلحة بطريقة أكثر استباقية ومنهجية في المناقشات القطرية المخصصة، بما في ذلك من خلال دعوة الأطراف لوضع حد لهذه الهجمات.

وبما أن الإفلات من العقاب لا يزال منتشرا على نطاق واسع، ينبغي دائما تذكير الدول الأعضاء بواجبها في مقاضاة

المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. من أجل كفالة المساءلة عن الجرائم الخطيرة، كما هو الحال في الوضع الراهن في سوريا، ينبغي لمجلس الأمن تعزيز المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي والاستفادة منها، بما في ذلك الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن مكافحة الإفلات من العقاب والوقاية من الجرائم في المستقبل، بما في ذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ستكونان من العناصر الرئيسية لقرار بشأن سلامة الصحفيين تعتزم النمسا تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في خريف هذا العام.

وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، نحن نشاطر الأمين العام قلقه إزاء آثارها الإنسانية. وترحب النمسا بمناشدات منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ في ذلك الصدد، وتدعم وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتوصية الأمين العام بأنه ينبغي تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي لها تأثير واسع المجال في المناطق المكتظة بالسكان. وبموجب القانون الإنساني الدولي، لا يحظر استخدامها على هذا النحو، ولكن المخاطر المتزايدة لإيقاع الأذى العشوائي والمعاناة الرهيبة التي تسببها عند استخدامها في هذه المناطق ينبغي أن يكون سببا كافيا بالنسبة لنا للنظر في هذه المسألة بتعمق أكبر، بما في ذلك إمكانية وضع معايير دولية أقوى. ومن الأهمية بمكان في ذلك السياق جمع البيانات بصورة منتظمة، وتحسين السياسات الوطنية بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة، وإجراء تحليل بعد تعرض المناطق للهجمات.

أود أن أذكر أيضا أنه، من أجل تحسين فهمنا لتحديات الحماية والاستجابة لها على نحو فعال، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتسجيل الإصابات في صفوف المدنيين من جانب أطراف الصراع. إن ممارسة تقديم ترضية للمدنيين المتضررين خلال الصراع المسلح، التي قد تتراوح بين الاعتراف بالضرر المسبب به والاعتذار علنا إلى تقديم المساعدة للضحايا، قد زادت في الآونة الأخيرة، ونحن نرحب بالجهود التي تبذلها القوة الدولية للمساعدة الأمنية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالمفاوضات الوشيكة بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة، تود النمسا التأكيد على دعمها الكامل لإرساء قواعد قوية وطموحة وملزمة قانوناً لتنظيم تجارة الأسلحة على المستوى الدولي. وينبغي منع عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، في جملة أمور، إذا تبين وجود احتمال كبير لاستخدام تلك الأسلحة في ارتكاب، أو تيسير، انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ارتكاب العنف القائم على أساس نوع الجنس.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد على أهمية التدريب الملائم قبل نشر حفظة السلام، كما يرد في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). لقد أنشأ المجلس في العام الماضي بعثتين جديدتين بولايتين لحماية المدنيين، كانت إحداهما بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان التي واجهت اندلاع العنف الطائفي في ولاية جونقلي في مطلع العام الحالي. وكما أوضح قائد قوة البعثة أمام المجلس في الأسبوع الماضي (أنظر S/P/V.٦٧٨٩)، كانت أنشطة الإنذار المبكر والمساعدة التي قدمتها البعثة لحكومة البلد المضيف حاسمة في الحيلولة دون تصاعد العنف.

وفي هذا الصدد، لابد من التأكيد على مسؤوليتنا المشتركة عن تزويد البعثات بالموارد الأساسية وإعداد حفظة السلام لتنفيذ ولايات الحماية. ونرحب بنماذج التدريب على حماية المدنيين التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. ونشجع البلدان المساهمة بقوات وشرطة على الاستفادة منها.

والنمسا تلتزم بتنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بطريقة تفاعلية وتقوم حالياً بتنظيم دورة تدريبية متعددة التخصصات

على حماية المدنيين ستكون مفتوحة للمشاركين الوطنيين والدوليين من كبار صانعي القرار في القوات المسلحة والشرطة والإدارة المدنية، إلى جانب الخبراء وأصحاب الشأن من المدنيين.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطى الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد كوهونا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أنضم إلى المتكلمين السابقين في توجيه الشكر للبعثة الدائمة للصين على عقد هذه المناقشة الهامة. كما أود أن أشكر الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في الحالات الطارئة والأمين العام المساعد المعني بحقوق الإنسان وممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية على بياناهم.

التقرير التاسع للأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح لعام ٢٠١٢ (S/2012/376) يشير إلى أن التحديات الخمسة الأساسية لحماية المدنيين مازالت ملحة، وأنه على الرغم من بعض التقدم المحرز، لم تشهد الحقيقة على أرض الواقع أي تحسن نوعي. ويثير القلق بشكل خاص استمرار العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي والهجمات ضد الأطفال والمدارس والمرافق الصحية، وعرقلة الوصول الإنساني إلى السكان المتضررين، في جملة أمور.

ونرحب بالتوضيحات التي تضمنها التقرير للمبادئ وسوء التصور وسوء التفسير فيما يتعلق بحماية المدنيين والمسؤولية عن الحماية. وأقتبس:

”حماية المدنيين مفهوم قانوني يستند إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، في حين أن مسؤولية الحماية مفهوم سياسي، ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١) ... هناك اختلافات هامة في نطاق كل منهما. فحماية المدنيين تتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات التراع المسلح. وتقتصر مسؤولية الحماية على الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو التي يمكن أن تعتبر أعمال إبادة جماعية أو تطهير عرقي.“ (S/2012/376، الفقرة ٢١)

وإلى جانب ذلك، يضيف التقرير:

”وتجنيب المدنيين آثار الأعمال الحربية يقتضي امتثال أطراف التراع للقانون الإنساني الدولي، وبوجه خاص، لمبدأي التمييز والتناسب. ويقتضي من الأطراف اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في أعمال الهجوم وأعمال الدفاع على حد سواء. والقانون واضح أيضاً في أنه لا يجوز، تحت أي ظرف من الظروف، أن تبرِّر انتهاكات أحد الأطراف لهذه القواعد قيام أي طرف آخر بارتكاب انتهاكات.“ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢)

ويحدونا الأمل في أن تسهم التوضيحات الواردة في تقرير الأمين العام في تطبيق تلك المبادئ بطريقة متأنية وغير سياسية، دونما إفراط في الاهتمام بالدعاية والعواطف. ونرحب أيضاً بالتوصيات التي تضمنها التقرير، خاصة التركيز على عمليات التروح والهجمات المتزايدة ضد المرافق الصحية.

إن النهج المخصصة التي رأيناها بوفرة كبيرة لن تحقق الأهداف النبيلة الكامنة وراء تلك المبادئ. ولابد من تطبيق المبادئ العالمية بشكل متسق وغير تمييزي، على أن تكون موضع احترام.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تكون مهمة الحماية رهنا بتحليلات نظرية محضة. فهي تقتضي منا أن نعي عدة عوامل كامنة مختلفة، تتراوح من الحقائق السياسية، والمؤثرات

الاجتماعية – الاقتصادية، والحقوق الأساسية للفرد، وانتشار الأسلحة الصغيرة، وسفسطة الإرهابيين، وخاصة في تعبئتهم لوسائط الإعلام. والاعتماد على التكنولوجيا ووسائل الدعاية الحديثة من جانب مجموعات المتمردين، وخاصة المجموعات الإرهابية وشبكات المتعاطفين معها، ووسائط الإعلام المحرضة، أصبحت مصدر قلق متزايد. وفي أحيان كثيرة، تضيع الحقيقة بفعل الدعاية الذكية.

ولابد من تمحيص جاد للحقائق العملية التي تستند إلى الخبرات المكتسبة للدول الأعضاء، لاسيما تلك التي واجهت الإرهاب بنجاح، بدلاً من الاعتماد على تطبيق نظري لإطار إنساني واحد يلائم الجميع. واستخدام المجموعات المتمردة والمجموعات الإرهابية للمدنيين كدروع بشرية وأوراق للمساومة قد جعل من تطبيق تلك المبادئ تحديا كبيراً.

وحماية المدنيين ليس بالمفهوم الجامد بل إن له وجاهته في الأجلين القريب والمتوسط في حالات ما بعد الصراع. وبلدي، سري لانكا، يراعي المبادئ الواردة في القرارات المواضيعية للمجلس منذ عام ١٩٩٩. ويتجلى التزامه في الطريقة التي عالجت بها سري لانكا احتياجات المدنيين وحمايتهم أثناء وبعد الصراع مع مجموعة نمور تحرير تاميل إيلام الإرهابية. وخلال المرحلة الأخيرة من النزاع المسلح، في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، تعاونت سري لانكا مع الأمم المتحدة ووكالاتها ولجنة الصليب الأحمر الدولية وممثلي المجتمع الدولي والمجتمع المدني، في سري لانكا وفي الخارج على السواء.

والصعوبات التي واجهتها سري لانكا في حماية مدنييها وتوفير المساعدة الإنسانية كانت تحدياً للدولة ذاتها ولمؤسساتها. وكان لسري لانكا موقف فريد من نوعه، حيث داومت الحكومات المتعاقبة على توفير الإمدادات من الأغذية والخدمات الأساسية – بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية للمناطق التي يسيطر عليها المتمردون – ولم تتوان عن ذلك خلال فترة النزاع الذي طال أمده بكاملها. وكانت اللجنة الاستشارية المعنية بالمساعدة الإنسانية، التي تضم في عضويتها بعض الوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة وممثلي مجتمع المانحين، ترصد تدفق الأغذية والأدوية الأساسية إلى المناطق التي يسيطر عليها المتمردون بكل دقة.

ووفدي يحدوه الأمل في أن تيسر مناقشة المجلس بشأن حماية المدنيين التوصل إلى نتائج عملية تقوم على أساس الحقائق على أرض الواقع – تلك الحقائق التي تختلف من حالة إلى أخرى.

ولابد لنا أن نستثمر جهوداً أكبر في منع الصراعات من الأساس والحيلولة دون تكرارها، وأن نستجيب عملياً وبطريقة متناسبة للحالات التي تؤثر على السكان المدنيين.

وأود أن أتشاطر الملاحظات التي أدلى بها رئيس وفد المجلس التنفيذي لليونيسيف في أعقاب زيارته لسري لانكا في آذار/مارس ٢٠١٢. لقد قال:

”في أحوال كثيرة، نجد أن بعض البلدان ذات الدخل المتوسط تشطب من قائمة أولويات اليونيسيف. وفي واقع الأمر، تظهر سري لانكا لماذا يتعين على اليونيسيف أن تبقى متفاعلة. ففي مثل هذه البلدان يمكن الاستفادة من الدروس بطرق يمكن نقلها بسرعة أكبر إلى البلدان الأخرى الأقل نمواً.“

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد كانسيلا (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أثني عليكم وأهنئكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة التي جاءت في توقيت ملائم. كما أود أن أشكر ممثلي الأمانة العامة ولجنة الصليب الأحمر الدولية على البيانات التي أدلوا بها هذا الصباح.

وأود أن أبــدأ بتوجبه الشــكر أيضاً للأمــين العام على تقريــره (S/2012/376)، وخاصة للأســلوب الواضح والجلي الــذي تناول به عدداً من أكثر المســائل حساســية فيما يتعلق بحماية المدنيــين. وأود في ذلك الصدد، أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تأييد أوروغواي لأولئك الذين شــددوا على أهمية وضــرورة مضاعفة الجهود لتعزيز التوافق في الآراء واســتعادة الثقة في مفهوم حماية المدنيين، الذي يقوم على أســاس احترام معايــير القانون الــدولي والقانون الإنســاني الــدولي وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين المقبولة عالمياً.

ونأسف لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني – على النحو الوارد في تقرير الأمين العام – التي حدثت أثناء صراعات مسلحة عديدة، بالإضافة إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين بواسطة مختلف أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتشريد، وحالات الاختفاء القسري، وتعذيب المدنيين، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وتجنيد واستغلال الأطفال، والاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان، واستمرار إفلات مرتكبي تلك الأعمال من العقاب.

وعلى ضوء تلك الخلفية، فإن التحديات الخمسة التي وردت في تقرير الأمين العام لا تزال ذات صلة تماما بحالات الصراع المسلح القائمة اليوم. ويجدر أن نكرر التأكيد في ذلك السياق، على أهمية استمرار الحاجة الملحة لتيسير وصول موظفي المساعدة الإنسانية، وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي من قبل جميع الأطراف المعنية وفي جميع الحالات بغية توفير ظروف أمنية مواتية لأداء عملهم.

ومن رأيي أن هذه أيضا فرصة للتذكير بالإشارات الواردة في تقرير الأمين العام إلى مختلف المجالات التي هي بحاجة إلى إيلائها مزيدا من الاهتمام، والتي يمكن أن تستفيد منها حماية المدنيين، مثل أهمية تحسين سجل الضحايا. ونحن ندرك جيدا أهمية هذا النشاط، وفقا لمبادئ القانون الإنساني. أولا، بسبب علاقته ببعض أهم القيم الجوهرية ذات الصلة بكرامة الإنسان، وأيضا لما له من آثار عملية محتملة، ما دام يمكن لمثل هذا السجل أن يبرز الأسباب التي أدت إلى الأضرار التي لحقت بالمدنيين، والتدابير اللازمة لإنهائها ومنع تكرارها.

ونتفق في ذات الوقت على أن مؤتمر الأمم المتحدة المقبل بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة فرصة هامة للغاية لمعالجة الخسائر البشرية الناجمة عن عدم تنظيم تجارة الأسلحة، وتوافر الأسلحة وإساءة استخدامها على نطاق واسع. وينبغي أن تعطي المعاهدة أولوية للبعد الإنساني بالفعل، من قبيل وضع المعايير التي من شأنها أن تمنع نقل الأسلحة في حالة وجود خطر واضح يتعلق باستخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان.

ولا تزال حماية المدنيين تحديا كبيرا لمنظومة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص لنظامها المعني بحفظ السلام. وبموجب ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، فإنه لا تقع على عاتق المنظومة مسؤولية القيام بإحدى المهام الأكثر حساسية فحسب، بل عليها أيضا القيام بأحد الأنشطة التي يحكم بموجبها المجتمع الدولي على فعالية الأمم المتحدة نفسها. ونستطيع أن نفهم – بصفتنا بلدا يساهم بقوات منتشرة في بعض الحالات الأكثر صعوبة بموجب ولايات معقدة للغاية – أهمية إحراز التقدم نحو إجراء تحليل مفاهيمي شامل وعملي لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، آخذين في الاعتبار الفجوة القائمة بين ولايات مجلس الأمن، والموارد المتاحة لتنفيذها، والتطلعات المشروعة للسكان المدنيين المتضررين.

وينبغي الاعتراف في ذلك الصدد – على الرغم من أن التحديات لا تزال هائلة – بأن منظومة الأمم المتحدة قد خطت خطوات كبيرة إلى الأمام خلال السنوات الثلاث الماضية نحو تحقيق المزيد من الاتساق في تنفيذ ولاياتها، وفي تشخيص المشاكل

والقيود القائمة، فضلا عن السعي لإيجاد الحلول، أو العلاجات الملائمة التي تركز على الحالات الأمسّ حاجة للحماية بسبب التهديد الوشيك بالعنف الجسدي على الأقل. وفي حين أن من الضروري معالجة مثل تلك الحالات، فإن من الأهمية بالقدر ذاته أيضا ضمان استمرار توافر الحماية عقب انسحاب البعثات.

وينبغي في ذلك الصدد – بناء على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف – أن تجري منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال عملياتها لحفظ السلام – تحليلا أكثر شمولا للكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تعزيز المؤسسات الوطنية، وخاصةً تلك التي تتعلق بتوفير الأمن وتنفيذ سيادة القانون. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقترن ذلك التحليل برؤية شاملة لا بد منها لمواصلة حماية المدنيين، بما في ذلك من منظور التنمية.

أخيرا، أود أن أؤكد مجددا أن أوروغواي ترى أن مسألة حماية المدنيين تشكل جدول أعمال متعدد الأبعاد يستنير بمواضيع أكثر تحديدا وارتباطا وثيقا، مثل حالات الأطفال في الصراعات المسلحة، والمرأة والسلام والأمن، بين مواضيع أخرى. وعليه، فإن من المهم للغاية إحراز تقدم بأكبر قدر ممكن من التنسيق من أجل إيجاد أوجه التآزر، وتجنب ازدواجية الجهود والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأدوات التي تستطيع المنظمة نشرها في الميدان. وسيسمح ذلك بتحسين التنسيق بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، فتنجم عنه استجابات أكثر تماسكا في مجال حماية المدنيين، وخاصة لتلك الجماعات التي تواجه حالات الضعف، وتبدو أكثر عرضة للخطر، وتتطلب بذل جهود أكبر لكفالة حمايتها بطريقة فعالة.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل فنزويلا.

السيد باليرو بريسينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نود أن نشكركم، سيدي الرئيس، على اختياركم لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، للنظر فيه في هذه المناقشة المفتوحة.

تكرر جمهورية فنزويلا البوليفارية تأييدها لأهمية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونود أن نشير إلى أن هذه الحماية يجب أن تستند دائما إلى القانون الإنساني الدولي، وبخاصة إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وترى فنزويلا أن موضوع حماية المدنيين يشير إلى تلك التدابير المتخذة من أجل حماية المدنيين في وقت الحرب، وتسلّم بارتباط تلك الحماية بالقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد ظل مجلس الأمن يتناول موضوع حماية المدنيين منذ عام ١٩٩٩، مع التركيز على حماية النساء والأطفال والعاملين في المجال الإنساني. استوحت هذه المسائل من الأهداف النبيلة. وتعد الدبلوماسية والحوار الوسيلة الأنسب لحماية المدنيين، وأفضل ضمان لكفالة السلام والأمن الدوليين. ولذلك يجب تحقيق حماية المدنيين في النزاعات المسلحة سلميا. لا يعد استخدام القوة العسكرية الخيار الأفضل، ولا الأوحد بغية تحقيق حماية المدنيين. ينبغي اللجوء إلى ذلك البديل إلا في الحالات القصوى، مع الاحترام الدائم لمبدأ التناسب.

إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة هدف جدير بالثناء. لا يمكن أن تكون هناك لا مبالاة إزاء انتهاك المبادئ والممارسات الإنسانية في أوقات الحرب. يطلب جميع المدنيين في جميع القارات الحماية. ويمثل القانون الدولي المعني بحماية المدنيين، على سبيل المثال، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة وغيرها من الصكوك الدولية، معلما على الطريق القديم قِدم الدهر للسعي من أجل كرامة الفرد. تتحمل الحكومات ذات السيادة المسؤولية الأساسية عن حماية مواطنيها. وهي مسؤولية حصرية، لا يمكن استبدالها أو التلاعب بها من قبل البرامج السياسية التدخلية.

إن عدم المساواة والفقر والجوع والبطالة وأوجه الإجحاف التي تنشأ نتيجة للنظام الرأسمالي العالمي الظالم ومن خلال الهيمنة والاحتلال الأجنبي تعد الأسباب الرئيسية في التراعات المسلحة في مختلف بلدان العالم، أو الأسباب الجذرية وراء نشوبها. فمن أجل منع نشوب التراعات المسلحة، يجب أن يمسي وضع سياسات العدالة الاجتماعية التي تجعل من الممكن القضاء على الفقر وعدم المساواة بين البلدان أولوية. ويجب أن تكون هذه السياسات جزءا من التعاون الدولي والدبلوماسية القائمة على أساس التضامن.

لا يمكن معالجة مسألة حماية المدنيين في التراعات المسلحة بشكل انتقائي أو على أساس تقديري. إننا نؤكد أن مجلس الأمن قد تصرف على هذا النحو في عدة مناسبات من خلال اختيار المدنيين الذين يستحقون الحماية أو لا يستحقونها. ومعالجة لهذه المسألة، من الشائع أن تلجأ القوى الالإمبريالية صاحبة الأهداف الاستعمارية الجديدة إلى المعايير المزدوجة. تلك إستراتيجية لإعادة الغزو وإعادة الاستعمار مماثلة لإستراتيجية القرون الماضية التي سعت لإسقاط المركز السيادي للبلدان النامية. فأي أمل يحدو شعوب العالم في أن تطبق حماية المدنيين في التراعات المسلحة على الصعيد العالمي وعلى نحو نزيه؟

تروج بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن لقرارات تبدو وكأنها لحماية المدنيين، ولكن ما تسعى إليه هو موطئ قدم مهيمنة على بلدان الجنوب. تقوض هذه الممارسة المبادئ النبيلة لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. ومن شأن هذه الممارسات أن تؤدي إلى تدهور إنسانية حماية المدنيين وأهدافها النبيلة.

اعتمد مجلس الأمن، تحت ستار حماية المدنيين، القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الذي وفر لمنظمة حلف شمال الأطلسي ذريعة لتدمير الكثير من البنية التحتية للمدنيين في ليبيا، مما تسبب في وفاة الآلاف من المدنيين، بينهم نساء وأطفال، وأدى إلى تغيير النظام والاغتيال الوحشي لرئيس الدولة. يبدو أن المحكمة الجنائية الدولية معنية فحسب بالجرائم المزعومة أو الفعلية ضد المدنيين عندما ترتكب من قبل الزعماء أو الأفراد الأفارقة.

وعليه، يبدو مفهوم الحماية المدنية مثيرا للجدل. إذ يتم الترويج باسمه، لتغيير النظام وإسقاط الحكومات ذات السيادة في بلدان الجنوب وذلك لإقامة حكومات عميلة تفضل مصالح الشركات عبر الوطنية والقوى الإمبريالية.

لماذا لا يجري الاحتجاج على حماية المدنيين حين تقتل الطائرات الأمريكية عشرات المدنيين في أفغانستان واليمن وباكستان؟ ماذا عن الحرب في العراق، حيث لقي مئات الآلاف من المدنيين حتفهم. وماذا عن الجزاءات المفروضة على العراق قبل الغزو، التي تسببت في وفاة ما لا يقل عن مليون شخص وفقا للتحليل الصحفي والدولي؟ أين كان المدافعون المتحمسون عن حماية المدنيين عندما كانت ترتكب تلك الفظائع؟

كما قال بعض أعضاء مجلس الأمن، يتجاهل تقرير الأمين العام (S/2012/376) بلدان الشرق الأوسط وأفريقيا ويلمح إلى عدم تعاون الحكومة السورية المزعوم فيما يتعلق بحماية المدنيين، في حين ينسى معاناة المدنيين الذين يرزحون تحت نيرالاحتلال الإسرائيلي. كما أنه لا يتناول الحالة في ليبيا. إذا كنا نود حماية المدنيين في سوريا، يجب علينا أن ندرج مَن يسعون إلى تعزيز العنف والإرهاب من الخارج، وتأجيج التوترات الطائفية والدينية والجماعات الإرهابية المسلحة.

تؤيد فترويلا مبادرة الاتحاد الروسي لعقد مؤتمر دولي بشأن سوريا، وذلك بمشاركة الجهات الفاعلة الرئيسية صاحبة النفوذ في الشرق الأوسط، من أجل المساعدة في تعزيز الحوار السياسي بين الطرفين من خلال التوصل إلى حل سلمي ودائم لذلك الصراع. ويجب دعم أي مبادرة من هذا القبيل، يقترحها أيا كان، تؤدي إلى نتيجة سلمية وتحقيق المصالحة بين السوريين.

يجب أن تكون حماية المدنيين الفلسطينيين والسوريين واللبنانيين الذين يعانون تحت الاحتلال الإسرائيلي عنصرا أساسيا في الجهود الدولية من أجل التنفيذ الكامل والعادل لولاية حماية المدنيين في التراعات المسلحة. ففي حين تفرض نظم الجزاءات على حكومات وشعوب بلدان الجنوب، يعلو صمت إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة إسرائيل وتجري على نطاق واسع وتمضي دون عقاب. لماذا لا تجري حماية المدنيين الفلسطينيين من الذين ينتهكون بشكل منهجي حقوقهم الإنسانية؟

يرسي مفهوم المسؤولية عن الحماية النظريات السياسية الالإمبريالية السابقة في أشكال جديدة. اليوم، يسعى سلاح فتاك من الليبرالية الجديدة والرأسمالية الوحشية إلى انتهاك سيادة الدول. ادعت الدول الغربية السابقة التفوق الحضاري من أجل غزو أو استعمار الشعوب المقهورة. وأخفوا نواياهم وراء المغالطة بأن تصرفاهم نابعة من الإيثار. ومن رَحم هذا التاريخ المخزي وُلِد نظام الحماية الدولية، الذي أقامته عصبة الأمم. وقد ارتكبت أعمال عدوان للقوى الاستعمارية الجديدة التي تنتهك القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب مسؤولية توفير الحماية. في حين يرفض مفهوم المسؤولية عن الحماية حماية المدنيين لا في أوقات الحرب فحسب، وإنما في أوقات السلام أيضا، يجب الأخذ في الاعتبار تلك السوابق الضارة التي أشرت إليها في بياننا عند النظر في حماية المدنيين في التراعات المسلحة.

أود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا أن جمهورية فترويلا البوليفارية تدعو بعزم لحماية كل مدني متضرر من التراع المسلح في أي جزء من العالم دون تمييز وتدين استخدام القوى الامبريالية لهذا الهدف النبيل بشكل مجرد من الضمير.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): ينظر مجلس الأمن في قضية حماية المدنيين في التراعات المسلحة منذ أكثر من عقد. حان الوقت للتأمل في المنجزات وفي التحسينات التي يمكن أن تحقق نتائج ملموسة بدرجة أكبر في مجال حماية المدنيين المتضررين من التراعات المسلحة. الواقع أن المجتمع الدولي حقق تقدما في وضع إطار عمل معياري دولي قوي ووفر ثروة من الخبرات وأفضل الممارسات بشأن هذه القضية. غير أن الواقع في الميدان لا يزال يتسم بالقلق بشأن ما إذا كانت تتوفر للناس الحماية المناسبة.

من النقاط الصعبة جدا في قضية حماية المدنيين الغموض الذي لا يزال يكتنف المعنى والالتباس في التمييز بين الجماعات المسلحة والمقاتلين والمدنيين. إن الافتقار إلى الوضوح تسبب في فقدان أرواح المدنيين في مختلف التراعات خطأ وعمدا. والحالة مشوشة بسبب انتشار الجماعات المسلحة من غير الدول وتشرذمها. ترفض بعض تلك الأطراف من غير الدول مبدأ حماية المدنيين. والمسألة الأساسية الأخرى هي الطابع المتباين للتراعات المسلحة في مختلف المناطق حيث يجري انتهاك مبدأي التمييز والتناسب. وتؤكد هذه التحديات على الحاجة إلى الالتزام الحيوي وإلى الأعمال المتسمة بالتصميم بطريقة شاملة في تناول قضية حماية المدنيين في التراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، يود الوفد الإندونيسي إبداء بعض الملاحظات.

أولا، تدرك إندونيسيا أن السبب الرئيسي للفشل في حماية المدنيين في التراعات المسلحة ينشأ عن افتقار أطراف التراع إلى الامتثال والمساءلة في ما يتعلق بالتزاماها الأخلاقية والقانونية. وللأسف فإن المصالح المكتسبة وسياسات القوة غالبا ما تضرب عرض الحائط بالحتميات الأخلاقية والقانونية.

ونلاحظ التطورات البناءة لصالح تعزيز الامتثال وكفالة المساءلة من خلال بناء القدرات الوطنية، التي تعتبر جانبا أساسيا من جوانب منع الفظائع المحتملة ضد المدنيين بصورة فعالة.

ومن نافلة القول أيضا أن جميع الدول عليها مسؤولية كفالة اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة الجماعات المسلحة من غير الدول والقضاء عليها وأولئك الذين يديمون الجريمة المنظمة التي تزداد غالبا حدة تهديدها للناس أثناء النزاعات.

ثانيا، من الأهمية القصوى منح تركيز كاف لتطوير الأدوات ودعم وتعزيز القدرات والموارد الوطنية، لتمكين النظم الفعالة لصالح رفاه المدنيين. وينبغي أيضا ايلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

إن دور الدول الأعضاء في تعزيز الامتثال والمساءلة، بما في ذلك من خلال التشريعات المحلية والوسائل القانونية يكتسي أهمية حاسمة في منع الانتهاكات. وفي هذا الصدد، لا تقع على كل دولة مسؤولية اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة فحسب، بل ودعم تعزيز ثقافة عامة تعطي أسمى قيمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ثالثا، كُلفت العديد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولايات لحماية المدنيين. لقد أرسلت إندونيسيا، بوصفها من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، قواتها وأفراد شرطتها إلى العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المكلفة بهذه الولاية. وإضافة إلى تزويد أصحاب الخوذ الزرق بأهداف ومبادئ توجيهية واضحة، ينبغي أيضا كفالة تجهيزهم ودعمهم على النحو الصحيح في تنفيذهم لأهداف البعثة.

ونقدر جهود المجلس تحقيقا لتلك الغاية. واتخذت مبادرة من أجل إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة في تنفيذ ولايات البعثات. كما حدد تقرير الأمين العام (S/2012/376) التحديات التي يشكلها القدر المحدود من التعاون من جانب الدول المضيفة وقدرتها على الأداء، والتي تؤثر على اضطلاع حفظة السلام بالولايات.

إن إجراء مشاورات هادفة مستمرة فيما بين جميع أصحاب المصلحة في مجال حفظ السلام، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات، خلال مختلف مراحل بعثة حفظ السلام أمر يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لانجاز الولاية على نحو فعال. إن إندونيسيا، من جانبها، ملتزمة بتعزيز القدرات على تدريب العناصر العسكرية والمدنية والمتصلة بالشرطة. وسيعمل مركز إندونيسيا للسلام والأمن الذي افتتح حديثا على تلبية هذه الحاجة الماسة.

ليس هناك بالتأكيد أفضل من منع نشوب نزاع. لقد أعرب القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) صراحة، في جملة أمور، عن الحاجة إلى معالجة أسباب النزاعات المسلحة وتعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد. يجب أن تضطلع جميع الأطراف الدولية الفاعلة بأدوارها وتتعاون لتوليد التآزر والدعم السياسيين المطلوبين، اللذين يخففان بشكل منصف من حدة النزاعات ويساعدان البلدان المتأثرة بالنزاعات على اتخاذ التدابير الفعالة لحماية المدنيين.

أخيرا، أود أن أشدد على أن إتاحة وصول المساعدات الإنسانية في حالة النزاع أمر حاسم الأهمية. ينبغي أن تتعاون أطراف النزاع بشكل كامل مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية لكفالة وصول العاملين في المجال الإنساني والإمدادات والمعدات بأمان ودون عوائق إلى المناطق المتأثرة.

السيد شين دونغ - إيك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن خالص تقديري لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. أنا واثق من أنه، في ظل قيادتكم القديرة، فإن مناقشة اليوم ستكون بمثابة فرصة مناسبة لمواصلة التقدم المحرز بشأن هذه القضية. كما أعرب عن تقديري للأمين العام بان كي - مون على تقريره التاسع الشامل والمتبصر (S/2012/376).

منــذ اعتمــاد القــرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، باتــت حماية المدنيــين تحتــل مكانة بــارزة في جدول أعمــال مجلس الأمن. ومــا برح المجلس، بالتعــاون المُقَدَّم من جميع الوكالات المعنية والــدول الأعضاء، يحرز تقدما كبيرا بشــأن هــذه القضية من أوجه شتى، بما في ذلك تنويع الجوانب المختلفة لحماية المدنيين من خلال دمج الاحتياجات الفريدة والمحددة لحماية النســاء والأطفال، والتصــدي لآفة العنف الجنســي، وكفالة ضرورة المســاءلة والتغلب على القيود المفروضــة على إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بأمان وبدون عوائق وفي الوقت المناسب. ومــع ذلك، فإن المجتمع الدولي لا يزال يخفق إخفاقا أساســيا في حمايــة المدنيين في أجزاء كثيرة من العالم، وهم العالقون في ويلات الحروب، وفي حاجة ماسة إلى قدر أكبر من الحماية.

ويعتقد وفدي أن المبدأ الأهم هو تعزيز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وبعبارة أخرى، ينبغي ألا يمر أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بدون عقاب تحت أي ظرف من الظروف. في الواقع، عندما لا يكون هناك مفر للمُنتَهِك، بغض النظر عن مركز أطراف النزاع، سيتعزز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، فإن العقاب الصادر في عام ٢٠١٢، بحق تشارلز تايلور، رئيس ليبريا السابق، واثنين من الجماعات المسلحة من غير الدول في سيراليون يمثل خطوات هامة إلى الأمام بالنسبة للعدالة الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب بنطاقها الأوسع. ونلاحظ أيضا مع التقدير أن الأمين العام قد أبرز في تقريره الهجمات ضد مرافق الرعاية الصحية ومقدمي خدماتها واعتراض عملها، فضلا عن الحاجة إلى منع النزوح.

إنَّ العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات بصورة خاصة في النزاعات المسلَّحة هو أحد أفظع أشكال العنف ضدّ المدنيين وضد الحضارة نفسها، وهو جدير باهتمامنا الخاص. فالنساء والفتيات هُنَّ الأكثر ضعفاً، وللعنف الجنسي آثار مدمِّرة وفتّاكة على المجتمع بأكمله. ويسرّ وفد بلادي أنَّ مجلس الأمن قد أحرز تقدُّماً بارزاً في الحدّ من العنف الجنسي الصارخ، بما في ذلك من خلال اعتماد القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). لذا، يأمل وفد بلادي أن يواصل مجلس الأمن تعزيز جهوده لمعالجة هذه المسألة عَبْر التنسيق المتزايد مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام والمنظمات المعنية الأخرى، بغية مجابهة تلك الجرائم البشعة بشكل أفضل، وضمان مستقبل أكثر إشراقاً للنساء والفتيات في جميع أرجاء العالم.

ولا بُدَّ أيضاً من ضمان حصول المدنيين المتضررين بالنزاعات المسلَّحة على المعونة الإنسانية والأمان والأمن الأساسيَين. ومن المؤسف أننا نشهد حالات عديدة، لم يتمكن فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية وإمداداتها من الوصول إلى من هم في أمسِّ الحاجة إليها، بسبب تدخُّل أطراف معيَّنة في النزاعات المسلَّحة. ومن الواضح أنَّ هذه الأعمال انتهاك للمعايير والقوانين الإنسانية، ويجب مساءلة المسؤولين عنها. وكما يوصي الأمين العام، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على التشاور الوثيق مع الأطراف المعنية بالشأن الإنساني، وتيسير الحصول على المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة ومستدامة، بينما ينبغي لمجلس الأمن أن يتداول في هذه المسألة بشكل أوسع، استناداً إلى القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار ١٨٩٤(٢٠٠٩).

ويعتقد وفد بلدي أيضاً أنَّه ينبغي أن تكون جهود حماية المدنيين جزءاً لا يتجزّأ من جميع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. فعمليات حفظ السلام هذه، أداة مكمِّلة للمسؤولية الرئيسية للدول عن حماية المدنيين، ولكنّها تضطلع بالمزيد من المسؤوليات لدعم المدنيين المعرَّضين للخطر الشديد وتوفير الأمن لهم. وكما برز في الاجتماع الأخير لمجلس الأمن مع قادة القوات التابعة للأمم المتحدة في الأسبوع الماضي (أنظر

(S/PV.6789)، هناك حاجة ماسَّة إلى تعزيز ولايات حفظ السلام المتعلقة بحماية المدنيين، في ضوء التحديات المعقَّدة التي نواجهها اليوم. كما ينبغي للبلدان المساهمة بقوات أن تؤدّي دورها بتوفير الاستعداد والتدريب قبل الانتشار، وتزويد حفَظَة السلام بمجموعة من المهارات المطلوبة للعمل في هذا المجال.

إنَّ وفد بلدي يشارككم بواعث القلق العميق بشأن الانتهاكات المنهجية والصارخة والواسعة الانتشار لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهي جميعاً تُصيب المدنيين بأضرار جسيمة. وفي هذا الصدد، تدعم جمهورية كوريا دعماً كاملاً الاهتمام المتواصل الذي يكرِّسه مجلس الأمن لهذه المسألة. كما أنَّ وفد بلدي ملتزم بتقديم مساندتنا الكاملة.

الرئيس (تكلَّم بالصينية): أُعطي الكلمة الآن لممثِّل بنغلاديش.

السيد مؤمن (بنغلاديش) (تكلَّم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بتهنئة الصين على تولِّيها رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه. كما أشكركم، سيدي الرئيس، على عقْد هذه الجلسة الهامّة. واسمحوا لي أيضاً أن أُعرب عن أسمى آيات شكرنا للأمين العام، ووكيلة الأمين العام السيدة فاليري أموس، والأمين العام المساعد إيفان سيمونوفيتش، ومدير إدارة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد فيليب سبيري، على إحاطاتهم الإعلامية صباح اليوم.

وإنني أُرحّب بالتقرير الأخير للأمين العام بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلَّحة، الوارد في الوثيقة S/2012/376. لقد قدّم الأمين العام خمس توصيات هي تعزيز التقيُّد بالقانون الدولي، وترسيخ امتثال الجماعات المسلَّحة غير الحكومية، وحماية المدنيين من جانب بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الأخرى، والحصول على المساعدة الإنسانية والمساءلة.

ويترسَّخ مفهوم حماية المدنيين في القواعد المقبولة عالمياً للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، الواردة في مجموعة من الصكوك القانونية الدولية، ولا سيّما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، التي تشمل قواعد محددة لحماية المدنيين. وفي الحالات التي لا تغطيها هذه الاتفاقات الدولية، ولا سيّما الاضطرابات الداخلية، تتمّ حماية المدنيين بالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني، وبمعظم القيم الدينية والأخلاقية وقانون حقوق الإنسان. لكنّه من المفارقة أنَّ عدداً كبيراً من المدنيين يبقى معرَّضاً لفظائع الصراعات.

إنَّ وفد بلدي يُدين جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. والنساء والأطفال بشكل خاص لا يزالون عُرضة لأشكال

مختلفة من العنف في حالات عديدة. والاعتداءات والتدخُّلات الأخرى ضدّ مرافق الرعاية الصحية ومقدِّميها مصدر قلق عميق في منازعات متعددة، على الرغم من الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الإنساني الدولي لموظفي الرعاية الطبية والنقل والمستشفيات والعيادات وما شابهها. وإننا نُصرُّ على ضرورة مجابهة الإفلات من العقاب، وضمان أمان الحصول على المساعدة الإنسانية وحماية سلامة العاملين في مجال المعونة الإنسانية. فعلى سبيل المثال، إنَّ تجاهل قوات الاحتلال ورفضها التامَّين للقوانين والقيَم الإنسانية والدولية على مرِّ السنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وصمة للبشرية.

وإنَّها لخطوة محبَّذة أقدم عليها مجلس الأمن في عام ٢٠١١، بإنشاء عمليتَين جديدتَين لحفظ السلام بولايتين لحماية المدنيين، وتشكيل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بينما ألغى بعثة أخرى، هي بعثة الأمم المتحدة في السودان. وحالياً، هناك ثماني عمليات، ممَّا مجموعه ١٦ عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، لديها

ولايات لحماية المدنيين المعرَّضين لمخاطر العنف الجسدي الوشيك. وهناك ثلاث من تلك البعثات لحفظ السلام لديها ولاية حماية – وهي بعثة منظمة

الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور – أعدَّت استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين، بينما هناك بعثة واحدة، هي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في طور إعداد مثل تلك الاستراتيجية، كما هو مطلوب من جانب المجلس في القرار ١٨٩٤(٢٠٠٩).

وفي ما يتعلق بتقارير الأمين العام بشأن حماية المدنيين، نرى أنَّه لا يزال يتعين على الأمانة العامة أن تُنجز مبادئ توجيهية جديدة لعمليات الأمم المتحدة والبعثات الأخرى ذات الصلة بشأن التقارير المتعلقة بالحماية، بهدف ترشيد تلك التقارير وتعزيز رصد المجلس وإشرافه، بناءً على طلب المجلس. ويبدو أن العمل لا يزال جارياً على إعداد تلك المبادئ التوجيهية، وآمل أن تُنجَز قريباً.

ولضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلَّحة، يودّ وفد بلدي أن يُبرز بضع مسائل.

أولاً، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة، للتقليل إلى أدنى حد من سوء استخدام ولاية حماية المدنيين.

ثانياً، إنَّ الحماية ترتبط بالوقاية وبناء ثقافة السلام. فيجب تعزيز القدرة الوقائية للأمم المتحدة، وعلى الدول الأعضاء أن تتَّخذ خطوات لترسيخ قيَم السلام والتسامح والانسجام، التي تُسهم في الوقاية البعيدة المدى.

ثالثاً، ينبغي تعزيز فعالية عمليات للأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي تشكِّل جزءاً من الأدوات الهامة المتوافرة لدى الأمم المتحدة لحماية المدنيين في النزاعات المسلَّحة. وبما أننا أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات، فإننا نعتقد أنه لا بُدَّ من تعزيز الحوار بين المجلس وتلك البلدان، إذ بإمكانها أن تقدِّم معلومات قيِّمة بشأن الحالة في الميدان. كما نعتقد أنه ينبغي معالجة مسألة الثغرات في موارد بعثات حفظ السلام معالجة كافية، بحيث يكون هناك حافز للعمل والتزام به.

وبالمقابل، ينبغي ألا ننسى أنَّه لا يمكن اعتبار الخوذات الزُرْق التابعة للأمم المتحدة الوسيلة الوحيدة لحماية المدنيين في مثل تلك الحالات. إذ إنَّ على البلد المضيف المسؤولية الرئيسية عن حماية مدنييه. وأودّ أن أُضيف هنا أنَّ وجود أفراد إناث بالزيّ العسكري قد يؤدي دوراً محورياً في قدرة دولة ما على حماية مواطنيها. وإنني أغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى جهود جميع وحدات الشرطة البنغلاديشية المكوَّنة من الإناث، والتي تعمل في بعثات حفظ السلام في هايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

رابعاً، ينبغي تعزيز الولايات المتعلقة بالحماية، وامتثال حفَظَة السلام التابعين للأمم المتحدة لها.

خامسا، ضرورة تعزيز امتثال أطراف الصراع للالتزامات القانونية الدولية وينبغي تعضيد آليات المساءلة.

سادسا، إن الجهود الدولية التي تنطوي على استخدام القوة ينبغي وزعها بوصفها الملاذ الأخير، وفي الوقت نفسه الإبقاء على احترام الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وإذا ما استُنفدت الوسائل السلمية واستُخدمت الوساطة، يمكن استخدام القوة بعد الحصول على الإذن المناسب من مجلس الأمن أو، في ظروف استثنائية من الجمعية العامة وفقا للقرار ٣٧٧ (د–٥).

سابعا، بالنظر إلى أن جميع المدنيين المتأثرين بالصراع المسلح يستحقون المساعدة، ينبغي للدول والأطراف المعنية ضمان تعزيز وصول المساعدة الإنسانية.

ثامنا، الإبقاء في الأذهان بأنه عند إسناد هذه الولاية ينبغي وضع الأحكام الملائمة في ما يتعلق بأمن وسلامة حفظة السلام.

أخيرا، يحض وفدي جميع أطراف الصراع على الامتثال لنص وروح القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان واللاجئين، وضمان حماية أرواح المدنيين وممتلكاهم وتوفير الوصول غير المعاق للمساعدة الإنسانية. ونهيب بأطراف الصراع تعزيز حماية المدنيين من خلال زيادة الوعي على جميع المستويات، ولا سيما من خلال التدريب، والأوامر والتعليمات الصادرة إلى القوات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد أباكان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود في مستهل كلمتي أن أشكر الأمين العام على كلمته الاستهلالية وأشكر أيضا وكيل الأمين العام آموس، ومساعد الأمين سيمونوفيتش الذي تكلم بالنيابة عن المفوضة السامية بيلاي.

ولا يزال المدنيون يمثلون الأغلبية في الإصابات التي تقع خلال الصراعات المسلحة. إن تركيا تدين جميع الهجمات المتعمدة على المدنيين والوفيات الناجمة عن استخدام المفرط والعشوائي للقوة. إننا ندرك أن الالتزام الرئيسي عن حماية المدنين يقع دائما على عاتق الدول. بيد أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية المساعدة في حماية المدنيين في الحالات التي لا تتمكن فيها الدول بصورة واضحة من القيام بذلك. ومن هنا، علينا إشاعة الوعي الجماعي بأهمية تلك المسؤولية، ويجب أن يكون بوسع الدول الاتفاق على مبادئ توجيهية أساسية.

وينبغي أن لا تغيب عن أذهاننا محنة الشعب الفلسطيني. سواء في غزة أم في الضفة الغربية، حيث ما فتئ الفلسطينيون يعانون في ظل التدابير المتعلقة بالحصار والاحتلال غير الشرعيين ويجري حرمانهم من حقوقهم الأساسية. إن الحصار غير الشرعي المفروض على غزة والذي يمثل فرض عقوبة جماعية على الفلسطينيين المدنيين في غزة قد دخل عامه السادس هذا الشهر. وأن الإحصاءات التي جمعتها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تبين بوضوح الآثار التدميرية للحصار والاحتلال على الحياة اليومية للشعب الفلسطيني.

وكما ورد أيضا مؤخرا في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، ما برح الاحتلال يمثل أثرا ضارا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الأحوال المعيشية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة. إن العقبات التي يتسبب بها الاحتلال تتعارض مع كرامة وقيمة الإنسان، ولا بد من مكافحتها والقضاء عليها.

أما فيما يتعلق بالحالة في سوريا فتتحمل الحكومة السورية المسؤولية الرئيسية عن حماية شعبها، وينبغي لها العمل فورا على إنهاء العنف الذي أدى إلى وقوع آلاف الوفيات وإلى مأساة إنسانية تأثر بها ١,٥ مليون نسمة حتى الآن، وفقا لاحصاءات إدارة تنسيق الشؤون الإنسانية. ولا بد للمجتمع الدولي من أن يظهر تصميمه على إنهاء دوامة العنف وتفاقم الأزمة في سوريا واتخاذ التدابير الإضافية اللازمة في هذا الصدد. إن تركيا بالاشتراك مع بقية المجتمع الدولي سوف تواصل تأييد خطة النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك، كوفي عنان.

لقد قرأنا بعناية التقرير التاسع وهو أحدث تقرير عن المسألة. إنني إذ أتشاطر قلق الأمين العام المستمر والواضح، أود أن أشدد على ثلاث مسائل.

الأولى، وتتعلق بالحوار مع المجموعات المسلحة من غير الدول. نفهم المنطق وراء كفالة وصول المساعدة الإنسانية للمدنيين. غير أن تركيا تعتقد أنه لدى قيامنا بذلك، علينا أن نتوخى أكبر درجة من الحذر بحيث لا نضفي أي أثر من الشرعية على المنظمات الإرهابية. فالمنظمات الإرهابية في أجزاء مختلفة من العالم قد تحاول استغلال هذا النهج الإنساني للحصول على

قبول واعتراف دوليين. ومن الجهة الأخرى، في حالة التفكير في الاتصال مع المجموعات المسلحة من غير الدول، لا بد من الحصول على موافقة الدولة المعنية بالمسألة.

أما النقطة الثانية، فينبغي علينا التمييز بين جهود مكافحة الإرهاب التي تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون والصراع المسلح. ندين بشدة جميع أعمال الإرهاب بأشكالها ومظاهرها كافة. وكما ورد في البيان الرئاسي (S/PRST/2010/19) الذي اعتمده مجلس الأمن في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إبان ترؤس تركيا للمجلس، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ما فتئ الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويقوض الاستقرار والازدهار العالميين. لذلك، فإن الحكومات ليس لديها حق مشروع فحسب بل أيضا عليها التزام بأن تعمل بفعالية على مكافحة الإرهاب وأن تتعاون تعاونا كاملا وفعالا مع الدول الأخرى.

أخيرا، نعتقد أنه لا ينبغي لوثائق الأمم المتحدة أن تتضمن إشارات إيجابية إلى المنظمات غير الحكومية المعروف بأنها أصبحت أداة في أيدي المنظمات الإرهابية.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة قضية يتعين على المجتمع الدولي أن يتابعها بتصميم قاطع. نعتقد أنه بغية ضمان حماية المدنيين في الأجل الطويل وعلى نحو دائم، لا بد من تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والحكم الصالح. وينبغي لنا أيضا أن نكفل محاسبة المسؤولين عن العنف ضد المدنيين محاسبة كاملة عما ارتكبت أيديهم لأن الوقاية والحماية المستدامتين لا يمكن أن يتحققا إلا بانتفاء الإفلات من العقاب.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد تاغلي (شيلي) (تكلم بالإسبانية): سيدي الرئيس أود أن أهنئكم على تولي بلدكم رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه وأن أشكركم على دعوتنا للمشاركة في هذه المناقشة الهامة. أود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره الهام (S/2012/376) عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، كذلك نشكر السيدة فاليري آموس، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد إيفان سيمونوفيتش، مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان؛ والسيد فيليب سبوري، مدير شعبة القانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية على إحاطتهم الإعلامية. يرحب وفدي أيضا بوجود وزير خارجية غواتيمالا، السيد هارولد كابالييروس بين ظهرانينا اليوم.

يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل الأردن بالنيابة عن شبكة الأمن البشري التي شيلي عضو فيها.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة من بين الشواغل لدى بلدي كونها تتعلق بحماية حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين، ويجب أن يتمثل دائما الهدف الرئيسي في الحفاظ على الحياة ورفاه الإنسان. ومتابعة للبيان الرئاسي الأخير (S/PRST/2010/25) الصادر عن المجلس بذلك الشأن بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/نوفمبر، ٢٠١٠، يقدم لنا التقرير التاسع للأمين العام (S/2012/376) صورة مستكملة عن الحالة في هذا المجال.

ومن دواعي الأسف أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، فإن الحقائق الشاملة في الميدان غير مشجعة. فلا تزال الهجمات مستمرة على حياة المدنيين وكرامتهم وسلامتهم البدنية والنفسية جراء عدم توفر الإرادة باستمرار تقريبا لدى الأطراف للوفاء بالحد الأدنى من معايير احترام المدنيين. إن عدم توفر الإرادة متجسد في القتل المتعمد للمدنيين وأعمال العنف، وخاصة العنف الجنسي، ضد النساء والأطفال؛ وشن الهجمات على المرافق التي تؤوي المجموعات الضعيفة مثل المستشفيات والمدارس؛ وتجنيد الأطفال؛ وشن الهجمات على الصحفيين؛

وتشريد الأفراد. فكل ذلك يترك المجتمعات تكابد الشعور بالعجز والألم.

يتعين إيلاء اهتمام خاص للهجمات الواسعة والعشوائية على المناطق المكتظة بالسكان، حيث إنه عند محاولة القضاء على هدف أو هدفين، يمكن التسبب في عشرات الوفيات، نتيجة لما يسمى الأضرار الجانبية، التي تصيب بشكل أساسي النساء والأطفال.

شهد الرأي العام الدولي خلال الأشهر الأخيرة، حوادث مرعبة، حيث تعرضت المدن المكتظة بالسكان في سوريا لقصف كثيف من قبل القوات المسلحة لذلك البلد. وفي المقابل، تسببت الهجمات التفجيرية المزعوم أن عناصر من المعارضة قد قامت بها، كذلك في وقوع ضحايا من المدنيين. وتقرير الأمين العام (S/2012/376) ذو دلالة كبيرة فيما يخص تلك النقطة. إذ فقد أكثر من ٩ ٠٠٠ مدني حياتهم نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن السورية. وجرى إعلامنا أيضا بوقوع حالات إعدام بدون محاكمة وحالات تعذيب. مرة أخرى، تدعو حكومة بلدي الحكومة السورية، التي تتحمل المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالمحافظة على سلامة شعب بلدها، وكذلك تدعو قوى المعارضة للدخول في حوار وإجراء مفاوضات سياسية من أجل إحلال السلام وإرساء الأمن وتحقيق التقدم للشعب السوري النبيل. في ذلك الصدد، تجدد حكومة شيلي دعمها لخطة المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في سوريا السيد كوفي عنان، المؤلفة من ست نقاط.

خلال القرن الحادي والعشرين، شهدنا تطور مجموعة كاملة من التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك في مجال الحرب. ومن بين مجالات التقدم الجديدة تلك، ما يسمى بطائرات بدون طيار. وفقا لتقرير الأمين العام، يتزايد الحصول على ذلك الشكل من أشكال التكنولوجيا يوميا، وتسبب حتى يومنا هذا في وقوع مئات الضحايا من المدنيين. ومهما كانت تلك التكنولوجيا متطورة، فمما لا شك فيه أنها تعرض للخطر مبدأ التمييز بين المحاربين وغير المحاربين، فضلا عن مبدأ التناسب.

في ذلك الصدد، يؤيد وفد بلدي التصريح الذي أدلى به الأمين العام في تقريره، والذي حث فيه الدول الأعضاء المعنية.

”على زيادة شفافيتها بشأن الظروف التي تستخدم فيها الطائرات التي تعمل بدون طيار وعلى اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لكفالة امتثال الهجمات التي تستخدم فيها الطائرات التي تعمل بدون طيار للقانون الدولي الساري“. (S/2012/376، الفقرة ١٧).

ويشير الأمين العام بجدارة لأمن الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وهما مجموعتان ثبتت فائدتهما، فيما يخص ضمان استمرار إطلاع المجتمع الدولي على ما يحدث فعلا في منطقة النزاع، وفيما يخص تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويؤكد بلدي ضرورة قيام الدول وأطراف النزاع بتوفير الحماية الواجبة ومنع الهجمات الموجهة ضد هاتين المجموعتين، وتقديم المسؤولين عن هذه الهجمات إلى العدالة.

بصفة شيلي، دولة عضوا في مجلس حقوق الإنسان، فإنها تدعم لجان التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في حالات سوريا، وكوت ديفوار وليبيا، لأننا نعتقد أن هذه الحالات تتطلب تحقيقات مستقلة ونزيهة، من أجل ضمان تقديم مقترفي انتهاكات القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة.

إن شيلي تثني على التدابير التي اتخذها مجلس الأمن من أجل حماية المدنيين، سواء من خلال إدراجهم صراحة في الولايات المسندة لعمليات حفظ السلام، أو في الحالات الخطيرة للغاية، كما كان عليه الحال في ليبيا خلال العام الماضي، من خلال القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، الذي يدين الأول منهما العنف الذي يطال المدنيين، ويجيز ثانيهما اتخاذ

تدابير لحماية المدنيين. لكن تلك الحالة تسلط الضوء على الحاجة لضمان أن يجري تطبيق ذلك المبدأ بطريقة مناسبة، دون التسبب في ضرر أكبر للمدنيين الذين نسعى لتجنب إلحاق الضرر بهم.

في ذلك الصدد، تدرك حكومتي الحاجة إلى وضع بعض المعايير المشتركة لتنفيذ إذن استخدام القوة من جانب مجلس الأمن، إما من خلال تنفيذ مبدأ حماية المدنيين أو تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية أو مبدأ آخر. وتؤكد أيضا فائدة المعايير الواردة في إطار المسؤولية عن الحماية، التي قدمتها البرازيل إلى المجلس في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، خلال مناقشة بشأن هذا الموضوع نفسه (انظر S/PV.6650).

في الختام، يعتقد وفد بلدي أن توصيات الأمين العام تقدم توجيها معقولا وإيجابيا فيما يخص حماية المدنيين في حالة النزاع، وضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي وحماية حقوق الإنسان.

الرئيس (تكلم بالصينية): لا يزال ثمة بعض المتكلمين في قائمتي، الذين يرغبون في إلقاء كلمة أمام المجلس، وكذلك بعض الذين يرغبون في الإدلاء بتعليقات إضافية. ومرة أخرى، أود أن أذكر الممثلين بالحرص على ألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع دقائق، حتى نتمكن من تسريع عملنا، ونأمل في اختتام نظرنا في البند المعروض على المجلس قبل الساعة ١٨/٠٠.

أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين.

السيد سوريتا (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): تغيرت طبيعة الصراع بشكل كبير عبر العقود. ففي الحرب العالمية الأولى، كان ٩٠ في المائة من الضحايا من الجنود، أما اليوم، فإن ٧٥ في المائة من الضحايا هم من المدنيين. لذا، من الضروري حقا أن تكون المنظمة مدركة لهذه المسألة.

إن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2012/376) يستحق الدراسة. ونحن سعداء بأن يناقش التقرير بالتفصيل الحالة العالمية لشؤون حماية المدنيين.

بالنسبة لنا، نحن الذين نجد الكثير من مواطنينا خارج أراضينا وفي مناطق النزاع المسلح، فإن حماية المدنيين هي مسألة في غاية الأهمية. ونحن ممتنون جدا للعديد من الدول التي ساعدت الفلبينيين في مناطق النزاع، من خلال توفير الحماية لهم، والمساعدة على إخراجهم من الأماكن الخطيرة. وسوف نبذل دائما كل ما وسعنا كدولة، لحماية مواطنينا في مناطق النزاع. ذلك هو الالتزام الذي نتقيد به بجد في بلدنا. لذلك السبب، دخلنا في عملية سلام شاملة مع الجماعات المتمردة والانفصالية، بما في ذلك اعتماد التدابير اللازمة لحماية المدنيين.

يشير تقرير الأمين العام إلى النزاعات بسبب الأراضي بأنها من بين تلك التي يمكن أن تؤدي إلى سقوط ضحايا من المدنيين. والفلبين، ولأنها للأسف مشتركة في مثل هذه النزاعات، تعتقد بقوة أنه يجب ألا يتعرض المدنيون أبدا للأذى، بغض النظر عن مرحلة أو مستوى الصراع الإقليمي أو البحري.

قتل في الآونة الأخيرة صياد فلبيني، ولا يزال أربعة آخرين في عداد المفقودين بعد حادثة وقعت في غرب بحر الفلبين، المعروف أيضا باسم بحر الصين الجنوبي، في المنطقة التي تخضع لمطالبات متضاربة. ونحن ننتظر تأكيد وقائع هذا الحادث المؤسف، وسوف نتصرف تبعا لذلك، بطبيعة الحال، دائما وفقا للقانون الدولي.

وتشير توصيات الأمين العام كلها إلى ضرورة احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وسيادة القانون هي الأساس الذي تعتمد عليه الدول فيما يخص بناء مجتمعات مزدهرة وتعزيز علاقات قوية. وتؤكد سيادة القانون على حماية الحقوق وتؤكد على الامتثال للالتزامات. وتلك أمور حاسمة من أجل السلوك المسؤول المنضبط من جانب الأفراد والدول. وفي

ذلك السياق بالذات، فإننا نتطلع إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون في أيلول/سبتمبر.

وبالمثل فإن احترام سيادة القانون تتطلب إطارا قانونيا دوليا قويا. والمحكمة الجنائية الدولية تردع وتعاقب انتهاكات القانون الإنساني. وتؤدي باقي الهيئات القضائية الدولية دورا حيويا فيما يخص منع النزاعات وحلها.

ونحن بحاجة أيضا إلى تقديم الدعم لقوات حفظ السلام التابعة لنا. ويجب استكمال الجهود المبذولة في الميدان، من خلال تعزيز الجوانب المدنية لحفظ السلام. وتحيط الفلبين علما باهتمام بالجهود الحالية المبذولة في ذلك المجال، بما في ذلك المنبر الإلكتروني المسمى CapMatch، المصمم للمساعدة على التوفيق بين العرض والطلب فيما يخص القدرات المدنية.

وللمجتمع المدني أيضا دور هام يتعين أن يضطلع به. وتعمل الفلبين بشكل وثيق جدا مع بلجيكا وبنن وكوستاريكا، فيما يخص توجيه الاهتمام لإسهامات المجتمع المدني.

مرارا وتكرارا، نشبت النزاعات، الإيديولوجية والسياسية والعسكرية وحتى الإقليمية، عندما كانت سيادة القانون ضعيفة.

نحن بحاجة إلى مواصلة العمل يدا واحدة لمنع تصاعد الصراعات عبر احترام سيادة القانون. ويوفر لنا هذا العام فرصة إضافية لإعادة تأكيد رغبتنا والتزامنا الجماعيين بتسوية المنازعات بالطرق السلمية بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لقرار الجمعية العامة ٣٧/١٠، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وقد أعربنا جميعا قبل ثلاثين عاما عن تقديرنا البالغ للقانون والعدالة عند مواجهتنا للمنازعات سواء كانت فعلية أم محتملة. وينبغي أن نجدد ذلك التعهد هذا العام، وأن نمتثل لالتزاماتنا بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيران.

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): نعرب عن تقديرنا لعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ونشكر الأمين العام بان كي - مون ومقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين على بياناتهم اليوم.

لقد أدت الاضطرابات الجارية في أجزاء من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في العامين الماضيين، إلى إعطاء أولوية بارزة لمسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في جدول أعمال المجلس. وقد تجلت هذه الحقيقة في عقد مناقشات مفتوحة منتظمة، مثل عرض التقارير اليوم، وعقد حلقات العمل والاجتماعات المواضيعية بشأن حماية المدنيين. وقد مكّنتنا حوادث العنف التي استهدفت السكان المدنيين في حالات الصراع، من تحديد التدابير اللازمة لحماية المدنيين في ظروف الصراع المسلح. ومع ذلك فقد أثّر الواقع الميداني أيضا على فكرة حماية المدنيين والتدابير العملية المتخذة بشأنها.

وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم بشأن مسألة حماية المدنيين، فقد كانت هناك إخفاقات كثيرة في تلك الجهود. ويكمن جزء كبير من السبب وراء تلك الحالة المحزنة في ازدواجية المعايير والظلم في مختلف الصراعات المسلحة، بما في ذلك الحالة في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، إلى جانب الإخفاق الرئيسي لدى بعض الأطراف فيما يتعلق باحترام مبادئ القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

لقد شدد الأمين العام في تقريره الأخير عن هذه المسألة (S/2012/376) - مع الإشارة إلى التحديات الأساسية الخمسة في مجال حمايــة المدنيين - على ضرورة تعزيز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والمساءلة في مجال حماية المدنيين. ويشــير الأمين العام بحق إلى أن المســاءلة ظلــت عاملا غائبــا في العديد من الصراعــات إلى حد كبير، الأمر الذي يفسح المجال أمام ارتكاب مزيد من الانتهاكات.

وقد اتضح ذلك جليا في استجابة مجلس الأمن للحالة في ليبيا، حيث أذن المجلس باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، بيد أن تلـك التدابير تجاوزت حماية المدنيـين، وبالتالي أثارت شـواغل رئيسـية بين الـدول الأعضاء. ولهذا السـبب يوصي الأمين العام بما يلي:

”وإضافة إلى التقيد الصارم بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن يقتصر تنفيذ مثل هذه القرارات في المستقبل على تعزيز وضمان حماية المدنيين“ (S/2012/376 الفقرة ١٩)

وتكمن الأسباب الجذرية وراء العديد من الصراعات في الفقر والإقصاء والتهميش، والتدخلات الخارجية والغارات العسكرية والاحتلال. وينبغي لنا الأخذ بهذه الأسباب عند التصدي لمعاناة المدنيين في الصراعات المسلحة. ومع ذلك، فقد أدى النفوذ الذي مارسه بعض أعضاء مجلس الأمن، بهدف التوصل إلى حلول متوازنة للصراعات، إلى تفاقم تلك الصراعات، وأسهم في إطالة أمدها في بعض الأحيان، وأسفر ذلك عن آثار وخيمة على السلام والاستقرار وحماية المدنيين.

وأود أن أشير في ذلك الصدد إلى حالة سوريا. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي حل الأزمة الحالية على وجه السرعة على أساس مبادرات كوفي عنان والمشاركة النشطة والبناءة من قبل جميع الأطراف المعنية. وستكون لإطالة أمد الأزمة – لأي مصالح سياسية ضيقة الأفق كانت – عواقب وخيمة على السلام والاستقرار في المنطقة، وعلى المدنيين في سوريا.

إن شن الهجمات المتعمدة على المدنيين، جراء الاستخدام العشوائي أو غير المتناسب للقوة، أو نتيجة لعمليات إرهابية كبيرة، يشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. ويجب على جميع الأطراف في الصراع المسلح، بما في ذلك قوات التحالف الدولي، أن تتحمل المسؤولية عن أفعالها بموجب القانون الإنساني الدولي. ويجب على المتهمين بارتكاب الانتهاكات – من الجهات الفاعلة الحكومية أم غير الحكومية على حد سواء – عدم التهرب من المسؤولية عن تلك الجرائم.

وأود أن أشير هنا إلى حقيقة وحشية الاستهداف العشوائي غير المقبول للمدنيين في أفغانستان وباكستان أثناء عمليات القصف الجوي التي أسفرت عن عدد كبير من القتلى في صفوف المدنيين في العديد من الحالات. وقد أشارت إلى تلك الحقيقة القرارات التي اعتمدتها مختلف هيئات الأمم المتحدة، وأعرب فيها عن قلق شديد إزاء ارتفاع عدد الخسائر في صفوف المدنيين، ودعت القرارات نفسها إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين.

ونأمل أن يتخذ المجتمع الدولي جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين على أساس من العدالة ودون الكيل بمكيالين. ويقتضي تحقيق العدالة مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الشعوب، – بمن في ذلك الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال – عن أفعالهم. وذلك أمر هام للغاية بالنسبة لمصداقية المجلس. ويجب علينا، إن أردنا أن تكون مناقشتنا بشأن حماية المدنيين مجدية وفعالة، اتباع نهج متوازن وشامل، مع إدراك العلل وآثارها. ونأمل أن تكون تلك المناقشات ناجحة، وأن تتخذ التدابير اللازمة، نظرا للأهمية البالغة لهذه المسألة بالنسبة للبشر وكرامة الإنسان.

وختاما، فقد استخدم ممثل النظام الإسرائيلي هذه الهيئة – باسم حماية المدنيين – مرة أخرى لإثارة بعض الادعاءات التي لا أساس لها ضد إيران. وأشار ذلك النظام الإجرامي إلى تهريب الأسلحة من إيران إلى حركة حماس وسوريا. وذلك افتراء لا أكثر، لأن النظام الإسرائيلي، بما عرف عن جهازه من وحشية وقتل، قد استبعد السكان المدنيين في قطاع غزة والأراضي المحتلة الأخرى من اختصاص القانون الدولي، وكأن هؤلاء لا يستحقون الحماية المطلوبة بموجب اتفاقيات جنيف والقانون الدولي. فقد حرم نحو ١,٥ مليون فلسطيني في قطاع غزة من

جميع احتياجات حياتهم الأساسية ومن المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة.

ولا تزال غزة أكبر سجن تديره سلطات الاحتلال الإسرائيلية. ولا يزال العديد من منازل المدنيين هدفا للقذائف الإسرائيلية، وهي تشكل بذلك هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية. وتشكل الجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الإسرائيلية، بما تقترفه من قتل متعمد وما تسبب فيه من معاناة كبيرة للمدنيين، انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، وخاصةً لاتفاقية جنيف الرابعة. وينبغي مساءلة القوات المسلحة الإسرائيلية عن أفعالها. ولن نتوقع أن تترجم الجهود التي نبذلها لحماية المدنيين إلى أفعال مجدية وعملية إلا عبر ضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تحقيق العدالة للضحايا.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليبيا.

السيد الدباشي (ليبيا): شكرا، سيدي الرئيس، أبدأ بتهنئة الوفد الصيني على توليه قيادة أعمال مجلس الأمن خلال هذا الشهر، وأتمنى له التوفيق في الوصول بأعمال المجلس إلى أفضل النتائج.

كما أشكركم، سيدي الرئيس، على ترتيب مناقشة هذا الموضوع الهام في هذا التوقيت بالذات.

لقد حدد الأمين العام في تقريره (S/2012/376)، خمسة تحديات تواجه المجتمع الدولي في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ولكن انطلاق ثورات الربيع العربي، وتحول بعضها إلى نزاع مسلح، ظهر لنا معه تحد جديد، وهو كيف تستجيب الحكومات الشمولية لمطالب شعوبها وتمتنع عن شن الحرب عليها؟ وكيف نمنع تحول المطالبة بالحرية والديمقراطية إلى نزاع مسلح؟

والاهم هو كيف نمنع الطغاة من استخدام الأسلحة الثقيلة في تدمير الأحياء السكنية وقتل المدنيين؟ وكيف نقنع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتناع عن تقديم المساعدة العسكرية والسياسية للنظم الدكتاتورية التي تقوم بقتل المدنيين والتنكيل بهم؟ هذا تحد جديد يجب أن نتعامل معه.

لقد مررنا بتجربة قاسية وشاهدنا كل أنواع الجرائم ترتكب في ليبيا على يد نظام الطاغية القذافي. شاهدنا إطلاق الرصاص على المتظاهرين وقتلهم في الشوارع. شاهدنا الصواريخ ومدفعية الدبابات والطائرات العمودية وهي تقصف الأحياء السكنية وتقتل الأطفال والنساء والشيوخ دون شفقة أو رحمة. شاهدنا القتل الجماعي بالاختناق في حاويات الشحن. شاهدنا أخذ الجرحى من المستشفيات والإجهاز عليهم ودفنهم في مقابر جماعية. شاهدنا الاغتصاب وبتر الأعضاء التناسلية للرجال.

كل هذا وغيره من الفظائع حصلت في ليبيا بطريقة متعمدة وممنهجة. وهو ما يحصل الآن تماما في سوريا، وربما بطريقة أسوأ. وستتضح الأمور عندما يصل الصحفيون وعمال المساعدة الإنسانية إلى المواقع التي أغلقها النظام ومنع الدخول إليها. هل يمكن في مثل هذه الحالة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الرادعة والكفيلة بحماية المدنيين ووقف الجرائم ضد الإنسانية بحجة احترام السيادة؟ هل السيادة للشعب أم للنظام الذي فقد شرعيته بقتل شعبه؟

هل من المقبول أخلاقيا في مثل هذه الحالة أن يستمر تقديم السلاح والدعم السياسي للنظام في سوريا؟ وهل من المقبول أن يبقى ممثلو النظام السوري في المنظمات الدولية وفي الدول المختلفة يبثون الأكاذيب ويحرفون الحقائق؟ هل سينسى الشعب الليبي والشعب السوري مشاركة دول بعينها للقذافي وللأسد في جرائمهما، من خلال تقديم السلاح والدعم السياسي لهما؟ أسئلة كثيرة تدور في الذهن وتحتاج إلى جواب فوري.

لكن من المؤكد أن الشعوب ستنتصر في النهاية وستأخذ العدالة مجراها ولن يفلت المجرمون من العقاب. ومن حق الشعوب التي كانت ضحية لأنظمة مستبدة أن تطالب بتسليم كل المتورطين في الجرائم لمحاكمتهم. كما أنه من حق هذه الشعوب أن تقاضي حكومات الدول الأجنبية التي ساعدت في ارتكاب تلك الجرائم بأي شكل من الأشكال. ومن الطبيعي ان الشعوب ستقاضي أولئك الذين يدافعون عن الأنظمة المستبدة، الذين يحاولون إخفاء الجرائم.

لقد تصرف مجلس الأمن في الوقت المناسب خلال محنة المدنيين في ليبيا باعتماده للقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). وبذلك أفسح المجال للمجتمع الدولي لكي يطبق مبدأ الحق في الحماية. وحفظ بذلك أرواح عشرات الآلاف من المدنيين وساعد الليبيين في تحقيق طموحاتهم والتخلص من نظام أذاقهم شر العذاب وقمع طموحاتهم وقيد حرياتهم وبدد ثرواتهم. فهل يتوقف مجلس الأمن عند ذلك؟ ويبقى متفرجا يحصي أعداد الضحايا المدنيين وهم يذبحون في سوريا؟

يجب ألا نسمح بموت الإحساس البشري فينا بسبب تعودنا على رؤية القتلى يوميا بالعشرات في شوارع المدن السورية. يجب ألا نسمح بموت ضمائرنا أمام صور دمار المنازل، صور الأطفال القتلى بين ركام المنازل، صور آلاف المشردين واللاجئين، صور الجرحى والمبتورة أطرافهم، صور المعاناة الجسدية والنفسية للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب، صور المحاصرين في المدن السورية ولا يجدون الغذاء ولا الدواء.

يجب على مجلس الأمن أن يفعل شيئا ما لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها، ووصل العاملين في مجال المساعدات الإنسانية إلى كل مكان في سوريا تحت رقابة وحماية الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. اعتقد انه لا مجال للمناكفة السياسية بين القوى الكبرى وتعطيل مهمة مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين. لقد حان الوقت لكي يعمل أعضاء مجلس الأمن كفريق واحد ويتحدث بصوت واحد لوقف الفظائع التي تجري في سوريا وتمكين الشعب السوري من تحقيق طموحاته في الحرية والديمقراطية والعدالة.

لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا باتخاذ خطوات فعالة ضد نظام الأسد، تبدأ بحرمانه من بث دعاياته وأكاذيبه من خلال تعليق عضويته في المنظمات الدولية وطرد سفرائه وقناصله من جميع أنحاء العالم وتوفير عدد كاف من المراقبين الدوليين في المدن السورية وإحالة التحقيق في الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. من الواضح أن النظام السوري يرفض الحل السلمي، وأجهض خطة كوفي عنان، ويعتقد أن بإمكانه إجهاض انتفاضة الشعب السوري. وفي حالة استمراره في قصف المدنيين بالأسلحة الثقيلة، لا مناص من تقديم السلاح إلى الشعب السوري للدفاع عنه نفسه وتحقيق طموحاته. على مجلس الأمن أن يعمل شيئا وأن يعمله الآن.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على منحي الفرصة للاشتراك في هذه المناقشة. نود أيضا أن نشكر الأمين العام على عرض تقريره (S/2012/376)، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيدة فاليري أموس، والأمين العام المساعد سيمونوفيتش والسيد فيليب سبويري، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مشاركتهم ومساهماتهم.

نحن نتشاطر شواغل الكثير من المتكلمين السابقين بشأن المدنيين الأبرياء في النزاعات المسلحة، الذين يشكلون للأسف في أغلب الأحوال الأغلبية الساحقة من الضحايا. لا تزال النساء والأطفال أضعف فئة، تتعرض لمختلف أشكال العنف الشديد الذي يسفر عن أزمات إنسانية خطيرة مع تشريد أعداد كبيرة من السكان في مختلف أجزاء العالم.

ينبغي النظر إلى كفالة المساءلة وتعزيز الامتثال للالتزامات القانونية الدولية من جانب أطراف النزاعات باعتبارهما عنصرا أساسيا من عناصر مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن

الدوليين، وعنصرا يتطلب التزاما أكبر ورؤية أوسع للمستقبل. من الأهمية بمكان تحسين استخدام نظم الجزاءات القائمة وتنفيذ القرارات الملزمة التي تطالب جميع الدول باعتماد تشريعات وطنية فيما يختص بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

إن إرساء المساءلة عن ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة مسألة مهمة بالنسبة لوفدي في سياق تسوية النزاع في ناغورنو كاراباخ. تقع على السلطات الأذربيجانية المسؤولية الرئيسية عن تحقيق المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي وقعت في ما يتعلق بمئات الآلاف من الأرمينيين الذين شردوا وأصبحوا لاجئين نتيجة التطهير العرقي والعدوان من جانب أذربيجان في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات استجابة لممارسة شعب ناغورنو كاراباخ لحقه في تقرير المصير. كما أن السلطات الأذربيجانية مسؤولة عن مئات الأذربيجانيين الذين ذبحتهم الجبهة الوطنية الأذربيجانية في بلدة خوجالو.

أثناء تلك السنوات، تحولت كامل منطقة حدود أرمينيا مع أذربيجان إلى ساحة للقتال. وأسفر ذلك عن تدمير العديد من المناطق من أراضي أرمينيا واحتلالها، بما في ذلك قرية أرتسفاشن، وشاهوميان وغيتاشن و ١٨ قرية أرمينية أخرى في المنطقة الشمالية من ناغورنو كاراباخ. تعرضت هذه الأراضي للغزو وظلت تحت احتلال القوات المسلحة الأذربيجانية طوال العشرين عاما الماضية. وأسفر العدوان الأذربيجاني أيضا عن وقوع قدر كبير من الضحايا والخسائر بين السكان المدنيين. تعرض المدنيون الأبرياء في ناغورنو كاراباخ والمناطق المجاورة في أرمينيا إلى وابل من نيران المدفعية الثقيلة والقصف بالقذائف والقنابل. أطلق الجيش الأذربيجاني النيران بشكل عشوائي على المنازل والمدارس ورياض الأطفال والمستشفيات وحتى عربات الإسعاف.

وخلال الفترة المذكورة عندما واجه المدنيون تصعيدا متواصلا لأعمال العنف، اتخذ الجانب الأرميني إجراءات إنسانية حاسمة لتخفيف معاناة المدنيين عن طريق ممارسة مسؤوليته عن حماية الأمن المادي للسكان، ذلك بالامتثال التام للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. واليوم، لا نزال نشعر بالقلق البالغ إزاء الآثار الإنسانية لاستخدام أذربيجان القوة والأسلحة ضد ناغورنو كاراباخ المستقلة وفي المناطق المكتظة بالسكان المتاخمة لأرمينيا.

وكما يشير الأمين العام عن حق في تقريره، هناك اختلافات أساسية بين مفهوم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ومفهوم المسؤولية عن الحماية، رغم أن كليهما مهم ووثيق الصلة في سياق الحماية. غير أن المفهومين مترابطان وبهذه الطريقة يشتركان في نفس الأساس القانوني المتمثل في رفض استخدام القوة والمعارضة المضادة تماما للحكم بالقوة أو استخدام القوة.

مرة أخرى في سياق تسوية النزاع في ناغورنو كاراباخ، دعا كل من الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمين العام للأمم المتحدة الطرفين إلى الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة، ولاسيما التدابير التي من شأنها إزالة التهديدات المحدقة بالسكان المدنيين. وتحقيقا لتلك الغاية، أكد البيان الصادر مؤخرا على هامش أعمال مؤتمر قمة مجموعة الـ٢٠ في لوس كابوس من جانب رؤساء بلدان الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا – فرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية – أن القوة العسكرية لن تحل النزاع ولن تؤدي إلا إلى إطالة المعاناة والمشاق التي تتحملها شعوب المنطقة منذ أمد طويل. إن تسوية سلمية عن طريق التفاوض وحدها هي التي من شأنها أن تتيح للمنطقة بأسرها أن تتخطى الوضع الراهن صوب مستقبل أمن ومزدهر.

نحن نرحب ببيانات زعماء بلدان الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وندعو مرة أخرى أذربيجان إلى وقف جميع أشكال العنف والاستفزاز، بما في ذلك الأنشطة الهدامة واختطاف المدنيين على طول الحدود الأرمينية الأذربيجانية وخط التماس مع ناغورنو كاراباخ. نحن نعتقد بقوة أنه لا يمكن التوصل إلى حل أساسي ودائم للمشكلة إلا عن طريق الوسائل السلمية، استنادا إلى مبادئ القانون الدولي وفي إطار صيغة دولية متفق عليها.

من الأهمية بمكان أن يركز المجلس على حماية المدنيين في إطار العملية الشاملة للتسوية السلمية للنزاعات. يجب أن يستند نهجنا إلى فهم أن أي تسوية شاملة ينبغي أن تعالج بشكل محايد وكامل الأسباب الجذرية للنزاع قيد المناقشة لمنع أي استئناف للنزاع في المستقبل، وينبغي أن توفر ضمانات يعول عليها وملائمة للحماية الأمنية للسكان المعنيين، وبالتالي طمأنتهم على السلام والتنمية المستدامين.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): شكرا، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة، والتحدث بشأن هذا الموضوع الهام المعني بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إن هذا الموضوع هو من الأهمية بمكان، كما تعرفون، بحيث لا يجب أبدا تناوله بشكل انتقائي أو استنسابي، حيث أننا لا نزال نشهد نهجا انتقائيا عندما يتعلق الأمر باختيار المدنيين الذين يستحقون الحماية والمدنيين الذين لا يستحقونها خلال النزاعات المسلحة.

كما لا يمكن استخدام هذا المفهوم النبيل، في مقاصده وأهدافه، للنيل من سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية من خلال تحوير مسألة حماية المدنيين وتشويهها خدمة لأجندات سياسية تدخلية وعدوانية. وبالتالي، فإن من يدفع ثمن هذه السياسات هم المدنيون، أولا وأخيرا. ولذلك، فإننا نرى أن حماية المدنيين الفلسطينيين والسوريين في الجولان المحتل واللبنانيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي، يجب أن تكون جزءا رئيسيا من هذا الجهد الدولي المشكور في سياق التطبيق الموضوعي والدقيق للولاية المناطة بالبند المعنون ''حماية المدنيين في النزاعات المسلحة''. أليس السكوت عن الفلتان الاستيطاني الإسرائيلي، الذي يهدد مبدأ السلام أساسا، يتناقض مع أهم حق من حقوق المدنيين للعيش في أوطانهم في حرية وسيادة وأمان، أم أن الفلسطينيين والسوريين في الجولان المحتل واللبنانيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي في الجنوب، ليسوا مدنيين وبالتالي لا يستحقون الحماية؟ وهذا هو المفهوم الأساسي الذي يجب أن تدور حوله المناقشة.

لقد استقرَّ الفقه القانوني على أنَّ الجهود الدولية الرامية لحماية المدنيين في حالات النزاعات المسلَّحة، يجب أن تتمَّ في إطار الاحترام الصارم للمبادئ التي نصَّ عليها ميثاق الأمم المتحدة، والقاضية بضرورة احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وضرورة أن تتماشى هذه الجهود مع أحكام اتفاقيات جنيف، والقانون الإنساني الدولي، حيث أكّدت جميع الصكوك الدولية على أنَّ الحكومات الوطنية هي التي تتحمَّل المسؤوليات الأوليّة عن توفير الحماية لمواطنيها، وأنَّ هذه المسؤولية حصرية، ولا يمكن استبدالها أو التأثير عليها، خدمة لأجندات سياسية بعينها، تستهدف سيادة دول وشعوب كاملة، واستقلالها واستقرارها، بما يتضمَّنه ذلك من التلاعب بأرواح أبناء شعوب تلك الدول من المدنيين، بحجَّة حمايتهم. وبالتالي، فإننا نعتقد أنه يجب عدم الخلط بين موضوع حماية المدنيين من جهة، والتهديدات التي يتعرَّض لها السلم والأمن الدوليان من جهة ثانية.

كما يجب تفادي استعمال تفسيرات فضفاضة لموضوع حماية المدنيين، وإقحام مصطلحات خلافية وخارجة عن أدبيات الأمم المتحدة، مثل مسؤولية

الحماية والتدخل الإنساني. فهذا الأمر سيؤدي حتماً إلى المسِّ بمصداقية منظمة الأمم المتحدة وحياديتها، سواء على مستوى الأعضاء أو الأمانة العامة، ممَّا يُسهم في تقويض الجهود النبيلة المبذولة لحماية المدنيين في النزاعات المسلَّحة.

لقد تناول تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/2012/376 ، والمقدَّم بموجب هذا البند من جدول الأعمال، عدة مواضيع وقضايا، حيث مرَّ مروراً عابراً على المعاناة التي يعيشها الشعب العربي الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عقود. كما تناول بشكل خجول الظروف المُزرية التي يمرُّ بها الشعب الليبي، بعد أن تمَّ قتل أكثر من ١٣٠ ٠٠٠ مدني ليبي، بحجّة حمايتهم من النظام السابق. وأضحت ليبيا تُدار اليوم من قِبَل ٢ ٦٠٠ ميليشيا مسلَّحة، بدل تشكيل حكومة مركزية تُدير شؤون البلاد.

وبالرغم من اعتراضنا على إقحام ما يجري حالياً في سورية ضمن تقرير الأمين العام، فإننا نودّ أن نُسجِّل أنَّ هذا التقرير قد نقل بشكل مجتزأ ما ورَد في قرارَي مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، حيث إنَّ المجلس أقرَّ التزامات متساوية على جميع الأطراف في سورية، من أجل وقف

العنف، وحماية المدنيين وإيصال المساعدات الإنسانية لهم، إضافة إلى أنَّ التقرير أغفل الإشارة إلى التعاون الإيجابي الذي أبدته الحكومة السورية مع منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال المساعدات الإنسانية، ومن بينها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. كما تجاهل التقرير الإشارة إلى الأثر السلبي للعقوبات الأحادية المفروضة على سورية، مثلما تجاهل الأعمال الإرهابية التي تقوم بها المجموعات المسلَّحة ضدّ السكّان المدنيين، من قتل وتشريد قسري، وحرمان من التنقُّل وممارسة حياتهم اليومية الطبيعية. وممَّا يزيد الأمر سوءاً، إغفال تقرير الأمين العام الإشارة إلى المعاناة اليومية للسكان المدنيين السوريين، الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل.

إنَّ بضع مئات من الجماعات المسلَّحة المتطرِّفة، ذات الفكر السلَفي والوهَّابي والتكفيري، والمُطعَّمة بعناصر من القاعدة، بضع مئات من هؤلاء في حمص طردوا نحو مائة ألف مواطن سوري مسيحي من أحيائهم وبيوتهم، لمجرَّد كونهم مسيحيين. وهكذا، بات لدينا الآن مائة ألف مهجَّر مسيحي من حمص، موزَّعين في دمشق وأماكن أخرى. وهناك أربعمائة ألف أخرون من حمص أيضاً، جرى تشريدهم وتهجيرهم. وهذه الحقائق يجب أن يُدركها جميع الحاضرين هنا.

إنَّ الحرص على حياة المدنيين السوريين يفترض في مدَّعيه الكفَّ عن كلّ ما من شأنه التحريض على أعمال العنف والإرهاب في سورية، والنفخ في لهيب التوتُّر، والعزف على وتر التطرُّف والدين. إذ من المفترَض، إذا صدقت النوايا حقاً، دعوة جميع الأطراف إلى حوار وطني صادق، وفقاً لخطة السيد كوفي عنان، بهدف التوصُّل إلى حلٍّ سياسي سوري وحسب، دون تدخُّل من أية أطراف أخرى، تنفيذاً للخطة المذكورة آنفاً، بدلاً من فتح الحدود في الدول المجاورة لسورية أمام المجموعات المسلَّحة، لشنِّ عمليات إرهابية وتخريبية، وارتكاب المذابح وتنفيذ الاغتيالات وتدمير البُنى التحتية للبلاد.

إنَّ حماية المدنيين لا تتمّ عَبْر الدفع بسيناريوهات تخريبية كالحرب الأهلية والحرب الطائفية والحروب المذهبية، بل عَبْر الدفع باتجاه تطبيق القانون الدولي وإرساء سيادة القانون على المستويَين الوطني والدولي، وحماية مصالح المدنيين فعلياً، وعدم تعريض حياتهم واستقرارهم للخطر.

إنَّ الإعلام الخارجي المنحاز يستند إلى الحِراك العُنفي في سورية، ويُسبغ الشرعية على المعارضة المسلَّحة، بينما يهمل أصوات المعارضة الوطنية السورية الرافضة للتدخُّل الأجنبي، والساعية إلى إنهاء الأزمة الداخلية عَبْر الحوار الوطني الشامل والوسائل السلمية الحضارية. فليست هناك خصومة مع المعارضة الوطنية السورية الشريفة بشأن كيفية بناء سورية، على أسس

وطنية وديمقراطية وتصالحية، تضمن الأمن والحماية والأمان لجميع السوريين بدون استثناء، مدنيين وعسكريين، دون الحاجة إلى تدمير البلاد. بل هناك خصومة واحدة تجمع الأغلبية الساحقة من السوريين، وهي الخصومة مع أعداء الدولة والشعب في سورية، من جماعات سلَفية ووهّابية وتكفيرية، ومن تجار الفتنة الدينية والمذهبية والعرقية، الرامية إلى تقسيم البلاد، وإعادتها إلى الوراء، على غرار ما فعلوا في العراق وليبيا.

يُخطئ ممثلو بعض الدول، ممّن تكلّموا اليوم بتعابير غير لائقة بحقّ بلادي، حين يظنّون أنَّ ذاكرة البشرية قاصرة عن استحضار الجرائم ضدّ الإنسانية، التي اقترفتها دُولهم ضدّ المدنيين، ومن بينهم مدنيو بلادي، والمدنيون في العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خلال فترتَي العبودية والاستعمار، وأثناء الحربين العالميتَين، وعَبْر قيام هذه الدول بغزو واحتلال دول أعضاء في هذه المنظمة الدولية.

أفلا ينسجم الاعتذار عن ارتكاب هذه الجرائم مع مفهوم حماية المدنيين؟ أم أنَّ المدنيين مراتب وفئات تمييزية بحسب الأهواء والمصالح؟ لقد قامت كلٌّ من بريطانيا وفرنسا في بدايات القرن الماضي بتدمير الخارطة السياسية والاستراتيجية والجيوسياسية للمنطقة. ولم نسمع اعتذاراً عن ذلك حتى الآن. بل على نقيض ذلك، قامت هاتان الدولتان ذاتهما، ومعهما دول أخرى، بمحاولة فرض اتفاق سايكس بيكو جديد على دول المنطقة لإضعاف مفهوم الدولة فيها، وخدمة للمصالح الإسرائيلية حصرياً، وتكريساً لمفهوم الفتنة الطائفية والدينية والمذهبية، بما يُسيء إلى الإسلام بصفته قيمة روحية سامية، وإلى صورة المسلمين في العالم.

يبدو أن ليبيا م تتغير بعد إزاحة النظام السابق، فاللغو والعبث والنرجسية والإفراط في استخدام لغة متمردة على مضمون الميثاق، والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي يشير إلى وجود حالة من الهستيريا السياسية والقانونية لدى ممثل ليبيا، واليوم أنا أضعه في مصاف مضمون ما يقوله المندوب الإسرائيلي، لأن ممثل ليبيا بهرطقته السياسية التي استمعنا إليها، لا يخدم إلا إسرائيل. أنصح ممثل ليبيا بالسهر على حماية ما تبقى من مدنيين ليبين ومحاولة استخدام بلاغته السياسية لاستعادة سيادة بلده واستقلالها واستقرارها، وكذلك استعادة مئات البلايين من الدولارات التي نُهبت من الشعب الليبي، من قبل نفس القوى التي غزت ليبيا بعد تلاعبها بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). إذا كانت لدى ممثل ليبيا مشكلة حقد شخصي تجاه بلده وشعب بلده، فليحتفظ بهذا الحقد لنفسه، بدلا من إسقاط تجربة خيانته للأمانة الموكلة إليه، على ما يجري في سوريا.

لم أكن أريد أن أتحدث عن هذا بالتفصيل ولكنني سأقوله، وأختتم به مداخلتي. هناك إرهابيون من مجموعات سلفية وتكفيرية تمولها قطر والسعودية، تتدرب في الزنتان في ليبيا في معسكر خاص تديره أجهزة استخبارات القوى التي غزت ليبيا ودمرتها، وقتلت وشردت مدنييها الأبرياء، هذا المعسكر في الزنتان يضم عصابات مسلحة يتم تدريبها لإرسالها إلى سوريا، وقد وصل الكثير منها، وبعض أفرادها قتل على أيدي الأجهزة الأمنية في سوريا، والبعض الآخر.

بالتالي حري بممثل ليبيا أن يلزم الصمت وأن يكف عن التحدث وكأن بلده فعلا تحظى بحماية للمدنيين لا تقارنها أي حماية أخرى في أي دولة من دول العالم.

أما المندوب الإسرائيلي، فيكفي أن أقول إنه قد شغل أكثر من خمسين في المائة من أجندة هذه المنظمة الدولية منذ إنشائها، وأن احتلال بلده للأراضي العربية المحتلة وإساءته للقضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني وحملات الاستيطان التي يقوم بها بلده، كل ذلك قد تسبب في ستين حق نقض استخدمتها بعض القوى في هذا المجلس حماية للشذوذ الإسرائيلي عن قواعد القانون الدولي، هنا يستوي ما قاله الإسرائيلي بما قاله الليبي.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن للسيدة أموس للرد على أسئلة وتعليقات الدول الأعضاء.

السيدة أموس (تكلمت بالإنكليزية): إن عدد الدول المشاركة في المناقشة الدائرة اليوم يدل على أنها حسنة التوقيت. ومما يشجعني أن غالبية الدول قد أشارت إلى التحديات الرئيسية المتعلقة بتعزيز حماية المدنيين، والحاجة إلى مضاعفة جهودنا لضمان الامتثال للقانون. وأرحب باهتمام عدد من الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقديم تقارير محسنة عن الإصابات، لمعالجة الآثار الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، من أجل منع وقوع هجمات ضد مرافق الرعاية الصحية والعاملين فيها والتدخل في عملهم، إلى جانب الحاجة إلى إبرام معاهدة تجارة أسلحة شاملة وقوية.

وقد أكد العديد من المتكلمين أيضا أهمية ضمان مساءلة مَن ينتهكون القانون.

كما تم توجيه الانتباه إلى أهمية إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب وبدون عوائق. وأرحب بالتركيز على الامتثال والوصول. ويتعين أن تكون الأطراف الفاعلة الإنسانية قادرة على إجراء حوار مع الجماعات المسلحة إذا ما أردنا تحقيق تقدم بشأن كلا هاتين المسألتين.

وقد أعربت بعض الدول عن قلقها إزاء تركيز الأمين العام في التقرير (S/2012/376) على إجراء حوار مع الجماعات المسلحة غير الحكومية. وليس ثمة نهج يناسب الجميع فيما يخص إجراء حوار مع هذه الجماعات. إذ أنا الحوار معها لأغراض إنسانية خالصة، ضروري فيما يخص الجهود التي نبذلها سعيا لتحسين حماية المدنيين وضمان الوصول الآمن والمستدام.

وإنني أتطلع إلى مواصلة العمل مع المجلس فيما يخص التصدي لشواغل حماية المدنيين، والمسائل المتعلقة بالعمل الإنساني على نطاق أوسع، وكذلك مع فرادى الدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالصينية): طلب ممثل المغرب الإدلاء ببيان آخر.

السيد بوشعرة (المغرب) (تكلم بالفرنسية): سأوجز للغاية. طلب وفد بلدي الكلمة مرة أخرى للإدلاء بالبيان التالي.

يأسف المغرب لإشارة دولة عضو في مجلس الأمن لمسألة الصحراء خلال هذا الصباح، وإجراءها مقارنة مريبة بينها وبين حالات أخرى في العالم. وقامت نفس الدولة العضو بإجراء نفس المقارنة بنفس الشكل غير الملائم خلال مناقشة سابقة.

وأود أن أؤكد مجددا أن المقارنة بين مسألة الصحراء وغيرها من الحالات ليس له ما يبرره إطلاقا، ودوافعه سياسية ولا يأخذ بأي حال من الأحوال في الاعتبار الحقائق المتباينة لهذه الحالات. من الزيف شكلا ومضمونا مقارنة مسائل ذات طبيعة مختلفة جذريا.

إن المغرب دولة قانون، ولديه مؤسسات معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، معترف بمصداقيتها وفعاليتها على المستوى الدولي. ولكل حالة خصائصها الفريدة، وتتطلب بالتالي استجابات ملائمة. ولا ينم إجراء مقارنة من هذا النوع ببساطة إلا عن جهل كبير بتاريخ المغرب. وبالتالي، من الخطأ والتهور، رغم كل شيء، مقارنة مسألة الصحراء بحالات أخرى، وفي نفس الوقت إنكار الوقائع التاريخية والقانونية والسياسية التي تميزها، بسوء نية مدهش.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيدة فرمان (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): إنني لا أصدق أن ممثل سوريا لا تزال لديه الجرأة على التكلم خلال مناقشة بشأن حماية المدنيين. لقد ذبح نظام بشار الأسد أكثر من ١٥ ٠٠٠ من شعبه. ويتعرض المزيد من الآلاف للقتل يوما بعد يوم. ولا يزال الممثل السوري يعتقد أن النطق بالكلمة السحرية

”إسرائيل“ سوف يساعد على إخفاء هذه الجرائم المروعة. إن كلماته اليائسة لا تعني شيئا بخصوص إسرائيل، ولكنها تعني كل شيء عن نظام شرير يمثله.

وليس سرا أن الحكومة الإيرانية تستهدف المدنيين الأبرياء بنشاط يوميا، داخل وخارج بلدها. والاستماع إلى ممثل إيران وهو يتكلم خلال هذه المناقشة عن حماية المدنيين يعيد إلى الأذهان رواية جورج أورويل ١٩٨٤، حيث الحرب هي السلام، والحرية هي العبودية، والجهل هو القوة. أعتقد أنني لست بحاجة إلى إضافة أي شئ آخر.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): إن ما يجري في بلدي من أزمة داخلية بدأت قبل حوالي السنة والنصف، واشتدت بفعل انتقال مطالب الإصلاح المشروعة للشعب السوري، وهي مطالب تجاوبت معها القيادة في البلد، من مرحلة الإصلاح إلى مرحلة التدخل العربي الإقليمي الدولي في شؤوننا الداخلية.

إذاً عمر الأزمة سنة ونيف، أما عمر الإجرام الإسرائيلي بحق الشعوب العربية وعمر احتلال إسرائيل للأراضي العربية المحتلة فهو يقاس بالعقود، بل إنه بدأ أساسا مع إنشاء هذه المنظمة الدولية. وكلنا يذكر أن أول عملية لحفظ السلام في تاريخ الأمم المتحدة، وهي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، قد أنشئت بفعل الإجرام الإسرائيلي والإرهاب الإسرائيلي والاحتلال الإسرائيلي.

إسرائيل هذه، تسببت في استصدار المنظمة الدولية، سواء كان على مستوى مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الوكالات المتخصصة، لأكثر من ألف قرار يدين جرائمها ويدين احتلالها ويدين استيطانها، ولولا استخدام حق النقض ٦٠ مرة في هذه القاعة لما كانت الوقاحة الإسرائيلية قد وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم.

إسرائيل اغتالت أول مبعوث أممي للسلام، الكونت برنادوت. إسرائيل ارتكبت العديد من المجازر في قبيه ودير ياسين وفي قانا، مرتين في قانا، وفي المرتين ذبحت المئات من المدنيين اللبنانيين وهم يختبئون في مقر الأمم المتحدة معتقدين وهم مخطئون أن علم الأمم المتحدة سيحميهم من الشر الإسرائيلي، لكن هذا لم يحصل. أريد أن أذكركم بأن جزءا غاليا من بلدي، هو الجولان، ما زال قسم منه تحت الاحتلال الإسرائيلي، وقد أصدر هذا المجلس بالذات قراره بالإجماع في العام ١٩٨١، القرار ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي رفض فيه الاحتلال الإسرائيلي ورفض فيه السياسات الإسرائيلية بشأن الجولان.

لن أطيل، أعرف أن الوقت متأخر، ولكن كان من المفيد أن نحرض ذاكرتنا قليلا كي نتذكر أن هذا الكيان الإسرائيلي هو كيان يمارس إرهاب الدولة ويمارس الإجرام السياسي منذ نشأته، والدليل على ذلك أن كل قادته من رؤساء حكومات ورؤساء، كانوا أساسا رؤساء عصابات مسلحة في فلسطين المحتلة أثناء الاحتلال البريطاني لفلسطين.

الرئيس (تكلم بالصينية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج على جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥.